شرح صفة الصلاة
من كتاب زاد المستقنع
(الجزء الثاني)

لفضيلة الدكتور
سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قال المصنف رحمه الله: [ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته].

مسألة: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

يذهب عامة العلماء إلى أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة سُنّة.

*** والأدلة:**

جاء عن النبي ﷺ، في وضع اليمنى على اليسرى عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعياً.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف[1]. وإليك بعضها:

بوب البخاري في صحيحه، باب: وضع اليمنى على اليسرى.

عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلاّ يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ»[2].

(١) ذكره: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في متاب صفة الصلاة، «باب: وضع اليمنى على اليسرى» (١/ ٢٥٩ ت البغا).

٢- عن وائل بن حجر ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر (وصف همّام حيال أذنيه)[١] ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»[٢].

٣- عن ابن مسعود ﷺ «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى»[٣].

(١) وصف همام حيال أذنيه: أدخله عفان بن مسلم، يحكى عن همام أن بين صفة الرفع برفع يدي إلى قبالة أذنيه وحذائهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/ ٣٠١ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» (٢/ ٦٨ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: «سنن أبي داود» (٢/ ٦٩ ت الأرنؤوط):

«إسناده محتمل للتحسين، حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسّن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في «الفتح» ٢/ ٢٢٤، وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، وروي عنه عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، وروي عنه عن أبي سفيان عن جابر، كما هو مبين في التعليق على «المسند» (١٥٠٩٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٤)، وابن ماجه (٨١١) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصرح هشيم عند ابن ماجه بسماعه له من حجاج.

ثم قال: هذا الحديث والأحاديث الثلاثة التي بعده ليست في رواية أبي علي اللؤلؤي فيما أفاده المزى في «تحفة الأشراف»، حيث أوردها جميعاً وعزاها لأبي داود، وذكر أنها من رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد. والحديث الأول منها موجود عندنا في (هـ)، وهي رواية ابن داسه. وقد أوردها=

٤- عن طاووس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره في الصلاة»[١].

٥- عن قبيصة بن هُلْب[٢]، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة»[٣].

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»[٤].

=جميعاً عبد الغني النابلسي في نسخته التي رمزنا لها بـ (ج) مع أنها برواية أبي علي اللؤلؤي، فالظاهر أنه استدركها من رواية غيره وقد أُشير في هامش هذه النسخة إلى أن هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، «باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» (١/ ٢٠٠ ت محيي الدين عبد الحميد). وقال الألباني: صحيح.

(٢) هلب الطائي، بضم الطاء وسكون اللام، وقيل: بفتح الهاء وكسر اللام، وهو يزيد بن عدي، وفد على النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح على رأسه فنبت شعره، فسمي هلبا، والأهلب الكثير الشعر، سكن البادية وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح. «تهذيب الكمال» للمزي و«حاشية السندي».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، «حديث هلب الطائي» (٣٦/ ٢٩٧ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة ابن هلب. سفيان: هو الثوري. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٤).
وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٥، والبيهقي ٢/ ٢٩ من طريقين عن وكيع، به. وكلهم اقتصر على قصة وضع اليدين إلا رواية ابن أبي عاصم فمطولة بنحو الرواية التالية.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في =

٧- عن أبي بكر الصديق ﷺ «أنه قام إلى الصلاة فقال بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقاً بالكوع»[١].

وعن علي ﷺ، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قال: «هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة»[٢].

=الصلاة (٢/ ٣٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» (٢/ ٤٣ ط العلمية). وقال: تفرد به عبد المجيد وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو وليس بالقوي، عن عطاء، عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولكن الصحيح، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة ﵂، قالت: ثلاث من النبوة، فذكرهن من قولها.

قال ابن حجر: «ورجحه البيهقي على الروايات السابقة. انظر الكبرى له (٢/ ٢٩) حيث أورده من طريق الدارقطني.

ثم قال: وفيه محمد بن أبان الأنصاري، قال في التعليق المغني (١/ ٢٨٤): قال البخاري: لا يصح السماع لمحمد بن أبان من عائشة. اهـ. فإسناده منقطع» «المطالب العالية محققا» (٤/ ١٠٣).

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، «ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة» (٣/ ٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» (٢/ ٤٣ ط العلمية).

عامة هذه الأدلّة تدل على الوجوب؛ فما الصارف إلى السنّية؟

الجواب: الأدلة التالية:

١- عن ابن الزبير ﷺ، قال: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة»[(١)].

كلمة السُّنة لا تدل على الاستحباب؛ بل تدل هنا على أنها من سنن الرسول ﷺ.

٢- عن علي ﷺ، قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» (٢/ ٦٨ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، زرعة بن عبد الرحمن- ويقال: زرعة أبو عبد الرحمن - لم يرو عنه غير العلاء بن صالح ومالك بن مِغْوَل، ولم يوثقه سوى ابن حبان. أبو أحمد: هو عبد الله بن الزبير الزبيري.
وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٧٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه الضياء في «المختارة» ٩/ (٢٥٧)، والمزي في ترجمة زرعة من «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٥٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، به

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» (٢/ ٦٨ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن ابن إسحاق ضعيف، وزياد بن زيد السوائي مجهول.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٨٧٥)، والدارقطني (١١٠٢)، والبيهقي٢/ ٣١، والضياء في «المختارة» (٧٧١)=

٣- حديث الذي لم يحسن في صلاته: لم يذكر فيه هذا الوضع، ولو كان واجباً لذكره النبي ﷺ، له.

٤- أن الإرسال أو غيره مناف للخشوع، وقد ذهب عامة العلماء كما ذكر النووي إلى أن الخشوع مستحب، فتكون هذه الصورة مستحبة لأنها فرع من الأصل.

= (وأخطأ في إيراده في «المختارة»)، و (٧٧٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (١١٠٣)، والبيهقي ٢/ ٣١ من طريق حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي. والنعمان بن سعد مجهول أيضاً.

مسألة: ما هيئة وضع اليد اليمنى على اليسرى؟

ورد هيئتان فيما أعلم:

١- قبض اليد اليمنى كوع اليسرى.

لحديث وائل ابن حجر: «ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه»[١].

وعند النسائي من رواية: وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[٢].

٢- أن يضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً؛ لحديث وائل بن حجر، قال: «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه فقام فكبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد»[٣].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب رفع اليدين» (٢/ ٤٤ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، «وضع اليمين على الشمال في الصلاة» (٢/ ١٢٥).

ورواه ابن خزيمة أيضا في «صحيحه» عن وائل قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على (يده) اليسرى على صدره» .

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ قريبا من الرسغ» «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٣/ ٥١٣).

وقال ابن حجر: إسناده صحيح. «المطالب العالية محققا» (٤/ ٤٥). وقد صححه الألباني أيضًا -في تعليقه على كتابه صفة صلاة النبي ﷺ- (حس ٦٨: هامش ٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، «باب: موضع اليمين من الشمال في =

مسألة: في أي موضع من جسده يضع يديه؟

فيه أربعة مذاهب: (على الصدر وفوق السّرة، وتحت السّرة، والرابع هو مخير بينها).

المذهب: تحت السّرة واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه، (وقد سبق). قالوا: هذه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

والقول الصحيح: أنها على الصدر. وأدلتهم:

١- عن وائل بن حُجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[1].

٢-حديث طاووس عند أبي داود (وسبق)، تحت حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى[2].

٣- حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ، ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره»،

=الصلاة»٢/ ١٢٦). وقال الألباني: صحيح.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة» (١/ ٢٤٢). وقال الألباني: إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.

(٢) سبق تخريجه.

وصف يحيى -وهو ابن سعيد- اليمنى على اليسرى فوق المفصل[1].

٤ – تفسير علي رضي الله عنه، لقوله تعالى: (فصلِّ لربك وانحر)[2].

(١) سبق تخريجه. وحسنه الألباني لشواهده.

(٢) سبق تخريجه.

قال رحمه الله تعالى: [وينظر مسجده].

مسألة: إلى أي موضع ينظر المصلي عند صلاته؟

المذهب: أنه ينظر إلى موضع سجوده استحباباً. والأدلة:

١- لأنه أخشع في صلاته وأكف لبصره وأبلغ في الخضوع.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلاّ إلى موضع سجوده»(١). قال النووي: هذا غريب لا أعرفه(٢).

٣- عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ «إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا فأنزل الله عزوجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض(٣).

(١) لم أجد له أصل. والله أعلم.

(٢) قال النووي: «حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة: واما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان (أصحهما) وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده». «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٤ ط المنيرية).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، «باب لا يجاوز بصره موضع سجوده» (٢/ ٤٠١ ط=

وقال البيهقي: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولا، والصحيح هو المرسل[1]. ووصله الحاكم وسكت عنه ابن حجر في الفتح.

٤- قال أبو قلابة: «حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز. قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده»[2].

٥- قال أنس رضي الله عنه، فأين أضع بصري يا رسول الله؟ قال: «عند موضع سجودك يا أنس»[3].

= العلمية). «الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء» (٢/ ٩٧٦).

«ثم قال: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس، عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح هو المرسل). وتعقبه ابن التركماني فقال: (ابن أوس ثقة، وقد زاد الرفع كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب)».

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرين، «باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده (٤/ ٣٧٢ ت التركي). وقال: وليس بالقوى. وقال الذهبى ٢/ ٧٢٢: الخولانى ضعف وقد قال أبو حاتم: لا بأس به، وصدقة ضعفه البخارى. قال الألباني: وعلته صدقة هذا وهو أبو معاوية السمين. وقال الحافظ فى « التقريب» : «ضعيف» .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب لا يجاوز بصره موضع =

وأضاف بعضهم:

إلى أنه ينظر عند تشهده إلى أصبعه السبابة اليمنى، واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»[1].

وفي رواية: «وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»[2].

وهناك مذهب آخر:

قالوا في القيام ينظر إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره.

قالوا: لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى.

وهناك مذهب آخر:

وهو أن ينظر تلقاء وجهه إلاّ إذا كان جالساً فإنه ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء.

=سجوده» (٢/ ٤٠١ ط العلمية). وقال الشيخ: رواه جماعة عن الربيع ابن بدر عن عنطوانة والربيع بن بدر ضعيف وفيما مضى كفاية. وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٤٨ من طريق أبى العباس به. وابن عدى ٣/ ٩٩١، والعقيلى فى الضعفاء ٣/ ٤٢٧ من طريق الربيع بن بدر به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، «باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين» (٢/ ٩٠ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

وفصّل بعضهم بين الإمام والمنفرد وبين المأموم:

١- فقالوا: المأموم ينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعته، ولهذا قال البراء: «كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده»[١].

٢- وقال في صلاة الكسوف: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر، ثلاثاً»[٢].

٣- ما جرى في صلاة الكسوف؛ حيث أخبر النبي ﷺ، أصحابه أنه عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار، وقال: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، «باب: متى يسجد من خلف الإمام. قال أنس: وإذا سجد فاسجدوا». (١/ ٢٤٥ ت البغا).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة. وقالت عائشة: قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: (فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت)» (١/ ٢٦٠ ت البغا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، «باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة» «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤ ط السلطانية).

٤- عن أبي معمر، قال: «قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته»[١].

ومنهم من قال: هذا الأمر واسع فينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له إلاّ في الجلوس فإنه يرمي ببصره إلى السبابة؛ وهذا أولاها وأرجحها.

قال المرداوي في الإنصاف: «الذي يظهر أن مراد من أطلق في هذا الباب غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم، وإنما ينظرون إلى العدو، وكذا إذا أشتد الخوف أو كان خائفاً من سيل أو سبع أو فوات الوقوف بعرفة أو ضياع ماله أو شبه ذلك مما يحصل به الضرر إذا نظر إلى موضع سجوده، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم بل لا يستحب ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً بل لعلّه مرادهم.

وهذا في النظر هو الصواب الذي لا يعدل عنه، فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور، والنظر إلى موضع سجوده مستحب فلا يترك الواجب لأمر مستحب واضح»[٢].

ويؤيده عن أنس، قال: «بعث - يعني النبي ﷺ، بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان»[٣].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥)، في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، («باب صفة الصلاة»٣/ ٣٩٩ ت التركي).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، «باب: في بعث العيون»» (٢/ ٣٤٣ ط =

مسألة: ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟

المذهب: يكره، والدليل:

١- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال ﷺ: «لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود»[١].

٢- عن مجاهد قال: «يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود»[٢].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه »[٣].

=مع عون المعبود).

(١) ذكره: الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، «بَاب لاَم ألف» (٥/ ٥).
لم أجد من أخرجه غير الديلمي. وعزاه السيوطي رحمه الله في (جمع الجوامع/ ٨: ٢٤٤ رقم ٢٥٧٧٦) للديلمي. وهو ضعيف جدًا بهذا الإسناد، فيه علتان:
الأولى: محمد بن الحسن بن زياد النقاش، منكر الحديث كما هو مشعر قول البرقاني فيه. واتهمه الذهبي.
الثانية: الراوي عنه الحسين بن محمد التميمي. ليس بمحل الحجة. وفيه من لم أجد له ترجمة.
والحديث ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع/ ٦: ٦٩). وانظر: (كشف الخفاء/ ٢: ٣٥١ رقم ٣٠٠٣). «زهر الفردوس» (٧/ ١٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب التشبيك بين الأصابع» (٣/ ٧ ط التأصيل الثانية). سنده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم: صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه، فتُرك.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير »، «من اسمه أحمد» (١/ ٢٣). وقال: لا=

٤- ثبت ذلك عن سفيان كما في المجموع للنووي، ونص عليه أحمد كما ذكره صاحب المغني.

وذهب بعضهم: كالحسن البصري ومالك وغيرهما إلى أنه يرجع إلى الأخشع له فيفعله، وتغميض العينين يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن.

وهذا القول هو الظاهر.

=يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى بن أعين الجزري الحراني، عن ليث، وليث ضعفه أهل العلم. «وهذا عن ليث بهذا الإسناد وليس يرويه عنه غير موسى بن أعين» «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٩٠).

مسألة: ما حكم رفع البصر إلى السماء؟

ذهب الحنابلة إلى الكراهة، وقد ذكر ابن بطال فيه الإجماع (فتح ٢/ ١٨٥). والظاهر: أنه محرم:

١- عن أنس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[(١)].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة»[(٢)].

٣- العلّة في ذلك: أنه إذا رفع البصر إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة»، (١/ ١٥٠ ط السلطانية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب الخشوع في الصلاة» (٢/ ١٦٠ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح. طلحة ابن يحيى وإن كان ضعيفا، قد توبع.
وأخرجه ابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني (١٣١٣٩) من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.

قال رحمه الله: [ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك].

دعاء الاستفتاح يقوله بعد أن يفرغ من التكبير؛ والمراد بذلك أنه تستفتح به الصلاة.

ودعاء الاستفتاح مشروع، وهو قول الجمهور، خلافاً للإمام مالك رحمةُ الله عليه الذي لا يراه، والصحيح أنه سنة.

١- عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[1].

٢- عن أنس «أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» (٢/ ٩٨ ط التركية).

اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها»[1].

٣- عن عائشة قالت: كان رسول الله- ﷺ إذا استفتح الصلاة قال:

«سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[2].

٤- عن ابن عمر قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[3].

٥- عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه «كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من رأى الاستفتاح بسبحانك» (٢/ ٨٢ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد السلام بن حرب - وإن كان ثقة - له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بديل كما قال المصنف. أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي وأخرجه الترمذي (٢٤١)، وابن ماجه (٨٠٦) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وحارثة فيه كلام من جهة حفظه. وانظر شواهده فيما قبله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، «باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» (٢/ ٩٨ ط التركية).

أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك. أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين وقصرها، «باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٢/ ١٧٨ ط التركية).

مسألة: هل الثناء أفضل من الدعاء؟

ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الثناء على الدعاء. والدليل:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[(١)]. فأثنى على الله عز وجل.

٢- عن عائشة قالت: كان رسول الله- ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[(٢)].

٣- عن ابن عمر قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء. قال

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند أحمد» «حديث أبي رمثة ﷺ، عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من رأى الاستفتاح بسبحانك» (٢/ ٨٢ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد السلام بن حرب - وإن كان ثقة - له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بديل كما قال المصنف. أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي وأخرجه الترمذي (٢٤١)، وابن ماجه (٨٠٦) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وحارثة فيه كلام من جهة حفظه.

ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[1].

٤- عن أنس «أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها»[2].

ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الدعاء، لحديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»[3]. وقالوا: الأفضل للمكلف أن يفتتح صلاته بالدعاء والمسألة.

والذي يظهر والله أعلم: هو الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، «باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» (٢/ ٩٨ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة» (٢/ ٩٨ ط التركية).

(٣) سبق تخريجه.

مـن خطايـاي بالثلـج والمـاء والـبرد»[1]. فهـذا هديـه الـذي فعلـه عليـه الصـلاة والسـلام واختـاره الله له.

(١) سبق تخريجه.

مسألة: مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن دعاء الاستفتاح سنة، كما هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وذهب الإمام مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى أن دعاء الاستفتاح لا يشرع، وجاءت عنه رواية إلى أنه يشرع في النافلة دون الفريضة؛ لحديث أنس أنه قال: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة ب {الحمد لله رب العالمين}»[1]. وأما الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه فإنه محله بداية القراءة. والذي يظهر: مشروعية دعاء الاستفتاح؛ وذلك لثبوت الأحاديث الصحيحة فيه.

مسألة: هل دعاء الاستفتاح مشروع في كل صلاة؟

دعاء الاستفتاح مشروعٌ في الصلوات كلها، نافلةً كانت أو فريضة؛ لظاهر النصوص الواردة في ذلك. والمالكية يفرقون بين النفل والفرض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب ما يقول بعد التكبير» (١/ ١٤٩ ط السلطانية).

واختلف في صلاة الجنائز:

في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: صلاة الجنازة لا يشرع لها دعاء الاستفتاح.

القول الثاني: يُسنّ أن يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة في التكبيرة الأولى، وهذا هو مذهب الحنفية.

مسألة: موضع دعاء الاستفتاح.

دعاء الاستفتاح يقع بين تكبيرة الإحرام والقراءة، سواءٌ أكان في فريضة أم نافلة.

مسألة: هل يستفتح بين التكبيرة الأولى والتكبيرة الثانية في صلاة العيد ،أو يستفتح عقيب التكبيرات؟

مذهب الجمهور أنه يستفتح عقيب التكبيرات.

هل من نسي دعاء الاستفتاح عليه أن يسجد للسهو؟

نسيان دعاء الاستفتاح وسجود السهو له وجهان:

أصحهما أن دعاء الاستفتاح سنة وليس بواجب؛ لحديث المسيء صلاته، لم يرد فيه دعاء الاستفتاح.

وكذلك حديث: (أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة)[1]. فلو كان دعاء الاستفتاح واجباً لبينه صلوات الله وسلامه عليه، ولما جعل الصحابة ينتظرون أن يعلمهم بعد سؤالهم.

حكم الجمع بين أدعية الاستفتاح في موضع واحد:

الجميع في موضع واحد له وجهان:

الوجه الأول: اختار الإمام النووي -رحمه الله- أنه لا حرج في الجمع بين هذه الأدعية.

والوجه الثاني: اختار شيخ الإسلام وغيره: أن الجمع بينهما لم يرد، فلذلك يقتصر على الوارد.

والأولى والأحوط أن الإنسان يقتصر على الوارد، فيصلي بهذا تارة وبهذا تارة، كما ورد عن النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: [ثم يستعيذ]

مسألة: ما حكم الاستعاذة؟

يرى الجمهور أنه مسنون وليس بواجب واليك أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٢- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(١)].

وستأتي باقي الأدلة، وصرف الأمر من الوجوب إلى السنية، حديث المسيء صلاته.

مسألة: اذكر صيغ الاستعاذة؟

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبّر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب متى يستعيذ» (٢/ ٣٧٣ ط التأصيل الثانية). قال الألباني: صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من رأى الاستفتاح بسبحانك» (٢/ ٨٢ ت الأرنؤوط): قال الأرنؤوط: دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا =

٢- عن جبير بن مطعم ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[1].

=إسناد فيه مقال، جعفر - وهو ابن سليمان الضبعي- وعلي بن علي الرفاعي - وإن كانا صدوقين - فيهما كلام يحطهما عن مرتبة الاحتجاج بما انفردا به، وهذا منها. وأخرجه الترمذي (٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤) و (٩٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤) من طرق عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد. ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة بدعاء الاستفتاح، وقال الترمذى: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد. وهو في «مسند أحمد» (١١٤٧٣).

ولدعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم ... ولا إله غيرك» شاهد من حديث عائشة سيأتي بعده. وآخر من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠١١٧) و (١٠٢٨٠) بإسنادين ضعيفين. وثالث عن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢، ومسلم (٣٩٩) (٥٢)، والطحاوي١/ ١٩٨ وإسناده صحيح. وهو حديث حسن ؛حسّنه الألباني.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب الاستعاذة في الصلاة» (٢/ ٧ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عاصم العنزي، قال البزار: لا يعرف، وقال ابن خزيمة بإثر ح (٤٦٩): وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٨٩: لا يصح، وكذلك ضعف هذا الخبر الطبري في «تهذيب الآثار» -قسم مسند عمر- ٢/ ٦٥٥، لكن صححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم ١/ ٢٣٥.

وأخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤) من طريقين عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٦٧٦٠)، والبخاري في «تاريخه» ٦/ ٤٨٩ من طريق حصين ابن عبد الرحمن السلمي، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع، به. فسماه عباد بن عاصم! =

٣- عن أبي أمامة[1] ﷺ، كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبّر ثلاثاً وسبّح ثلاثاً وهلّل ثلاثاً ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك

= وأخرجه البخاري ٦/ ٤٨٩ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عمار بن عاصم، عن نافع، به. فسماه عمارا!

وأخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٥) من طريق مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع. فلم يذكر اسمه.

وقد صوب الدار قطي في «العلل» ٤/ ورقة ١٠٥ رواية شعبة بن الحجاج في تسمية شيخ عمرو بن مرة، وهي رواية المصنف.

ويشهد له دون قوله: «اللهم إني أعوذ بك ... « حديث عبد الله بن عمر عند أحمد (٤٦٢٧) ومسلم (٦٠١)، وانظر تمام شواهده عند أحمد. ولقوله: « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ... « شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٨٢٨)، وسيأتي بعده. وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٧٣)، وسنده ضعيف

(١) هو صدي بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو، الباهلي، صاحب النبي ﷺ، نزيل حمص، روى علما كثيرا، وكان في حجة الوداع ابن ثلاثين سنة، وهو آخر من بقي بالشام من أصحاب النبي ﷺ، ومات ﷺ في قرية يقال لها: دنوة، على عشرة أميال من حمص سنة ٨٦ هـ، وقيل: سنة ٨١ هـ. روى الإمام أحمد (٢٢١٤٠) وغيره من طريق رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللهم سلمهم وغنمهم» قال: فسلمنا وغنمنا -فعل ذلك في ثلاث غزوات- ثم قال: يا رسول الله، مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له» فكان أبو أمامة وامرأته وخادمه لا يلفون إلا صياما. قال سليم بن عامر: كنا نجلس إلى أبي أمامة فيحدثنا حديثا كثيرا عن رسول الله ﷺ، ثم يقول: «اعقلوا وبلغوا عنا ما تسمعون». انظر «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٥٨، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٥٩-٣٦٣

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه[1]»[2].

(١) "وشركه": قال السندي: بكسر فسكون، أي: ما يوسوس به من الإشراك بالله تعالى، وروي بفتحتين، أي: مصائده ومكايده. وشركه» غير محفوظ في هذا الحديث، والمحفوظ: «ونفثه» كما هي رواية شريك بن عبد الله النخعي عن يعلى بن عطاء الآتية برقم (٢٢١٧٩)، وبها جاءت الشواهد. بهز: هو ابن أسد العمي. وهذا الحديث قد تفرد به الإمام أحمد عن أبي أمامة فيما نعلم

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو [ويقال]: ابن وهب الباهلي (١) عن النبي ﷺ» (٣٦/ ٤٥١ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي له عن أبي أمامة، وقوله: «وشركه» غير محفوظ في هذا الحديث، والمحفوظ: «ونفثه» كما هي رواية شريك بن عبد الله النخعي عن يعلى بن عطاء الآتية برقم (٢٢١٧٩)، وبها جاءت الشواهد. بهز: هو ابن أسد العمي. وهذا الحديث قد تفرد به الإمام أحمد عن أبي أمامة فيما نعلم.

وفي الباب عن جبير بن مطعم، سلف في مسنده رقم (١٦٧٣٩)، ولفظه: سمعت النبي يقول في التطوع: «الله أكبر كبيرا -ثلاث مرار-، والحمد لله كثيرا -ثلاث مرار-، وسبحان الله بكرة وأصيلا -ثلاث مرار-، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه». قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «أما همزه: فالموتة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر» وإسناده ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري، سلف في مسنده برقم (١١٤٧٣)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثا، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وإسناده قد تكلم فيه.

وعن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٣٨٢٨)، ولفظه: أن النبي كان يتعوذ من الشيطان: من همزه، ونفثه، ونفخه. قال: همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: =

وفي رواية « ونفثه»[1].

٤- عن أبي سلمة،كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه»[2].

=الكبرياء. وإسناده محتمل للتحسين.

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٢٧)، ولفظه: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله: «من القائل كذا وكذا؟ « فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله يقول ذلك.

وعن عائشة، سيأتي في مسندها برقم (٢٥١٠٢)، ولفظه: أن ربيعة الجرشي قال: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ إذا قام يصلي من الليل، وبم كان يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشرا، ويحمد عشرا، ويسبح عشرا، ويهلل عشرا، ويستغفر الله عشرا، ويقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني» عشرا، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرا. وهو حديث صحيح.

وعن الحسن البصري مرسلا عند عبد الرزاق (٢٥٧٢) و (٢٥٨٠)، ولفظه: أن رسول الله كان إذا قام من الليل كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفثه، ونفخه» قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا! قال: «أما همزه: فالجنون، وأما نفثه: فالشعر، وأما نفخه: فالكبر». وإسناده إلى الحسن البصري صحيح.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها «مسند أحمد» (٤٠/ ٩ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عكرمة بن عمار روايته عن يحيى ضعيفة، وهو مرسل. وتفسير همزه ونفخه ونفثه مدرجة في الحديث كما بينا في الروايتين (٣٨٢٨) و (١٦٧٣٩).

فقد سلف مرفوعا من حديث ابن مسعود برقم (٣٨٢٨) ولفظه: أنه كان =

٥- عن عائشة، «وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} الآية»[1].

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر

=يتعوذ من الشيطان، من همزه ونفثه ونفخه، قال: وهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبرياء. وإسناده محتمل للتحسين. ومن حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٤٧٣) ولفظه: ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» من همزه ونفخه ونفث». وإسناده ضعيف.

ومن حديث جبير بن مطعم، سلف (١٦٧٣٩) وفيه أنه كان يقول في التطوع: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه». قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «أما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفثه الشعر»، وإسناده ضعيف. ومن حديث أبي أمامة، سلف برقم (٢٢١٧٧)، وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه»، وإسناده ضعيف. ومن حديث ابن عباس عند البزار (٣٢١٠)، وإسناده ضعيف. ومرسلا من حديث الحسن، كما في «مراسيل أبي داود» (٣٢)، ولفظه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ٨٧ ت الأرنؤوط). وقال شعيب: إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد. وهو بأطول مما هنا في»الزهد» لهناد برقم (١٣٣).

وأخرجه مسلم (٤٠٠)، والنسائى في «الكبرى» (٩٧٩) من طريقين عن المختار ابن فلفل، به. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٤) و (١١٩٩٦).

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٦٥٣) من طريق قتادة، عن أنس

الاستعاذة منه كلام حميد[1].

٦- عن معقل بن يسار مرفوعاً: «من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح»[2].

٧- عن أنس ﷺ مرفوعاً: «من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أُجِيرَ من الشيطان حتى يمسي»[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» (١/ ٢٨٤ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف قطن بن نسير، وجعفر- وهو ابن سليمان الضبعي- فيه كلام أيضاً. حميد: هو ابن قيس المكي، وابن شهاب: هو الزهري.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، «باب» (٥/ ١٨٢ ت شاكر). ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وهو ضعيف فيه خالد ابن طهمان. قال ابن معين: ضعيف خلّط قبل موته بعشر سنين.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، «نوع آخر» (ص٤٩). وقال الألباني: «وهذا إسناد ضعيف ، يزيد الرقاشى ضعيف ، وداود بن سليك لم يوثقه غير ابن حبان وفى « التقريب «: «مقبول»، أى عند المتابعة. وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عليه بلفظ: « كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم هكذا أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٩٢/ ١) عن ابن جريج عن نافع عنه. قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. قلت: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة « السميع العليم « فى الاستعاذة لاسيما وحديث أبى سعيد وحده حسن ، فكيف إذا انضم إليه =

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: أنه كان يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[١].

رعن ابن جريج، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر: هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟

قال: كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»[٢].

=الأحاديث الأخرى؟ !

وجملة القول إن الثابت عنه ﷺ فى الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التى قبلها، أو كليهما معا على حديث أبى سعيد، والله أعلم». «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٥٩):

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، («في الديك إذا سمع صوته ما يدعى به»١٦/ ٣٤٩ ت الشثري). الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٢) سبق تخريجه.

مسألة: هل الاستعاذة آية من القرآن؟

أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه ذكره القرطبي (١/ ٦٢).

ما حكم الاستعاذة مع كل ركعة؟

المذهب: إلى أنها في أول ركعة فقط، وهذا وجيه لأن الفصل يسير ويؤيده حديث أبي سعيد، ومنهم من ذهب إلى أنها في كل ركعة ومنهم الشافعي وابن تيمية لأنه قال للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1]، ولكنه بعيد لعدم ذكر الاستعاذة فيه إلاّ أن يقصد أن أحكام الركعات متساوية، وظاهر الآية يؤيده حيث أن في كل ركعة قراءة.

ولو ترك التعوذ عمدًا فليس عليه سجود سهو.

مسألة: هل يسر الاستعاذة أم يجهر بها؟

خارج الصلاة عند جميع القراء يجهر بها إلا عند حمزة، أما في الصلاة فقال صاحب المغني: ويُسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً.

ولكن ذكر النووي أن هناك قولاً للشافعية يؤيد الجهر قياساً على التأمين.

(١) سبق تخريجه.

والـذي يظهـر والله أعلـم: هـو الإسرار؛ لحديـث أنـس ﷺ قـال: «كان النبـي ﷺ وأبـو بكـر وعمـر يفتتحـون الصـلاة بالحمـد لله رب العالمـين»[1].

مسألة: هل يستعيذ المأموم؟

الظاهر من النصوص: أن المأموم يستعيذ قياساً على الإمام والمنفرد.

مسألة: موضع الاستعاذة؟

قيـل: قبـل القـراءة لحديـث أبي سـعيد السـابق ولأجـل أن يطـرد الشـيطان فيحصـل التدبـر، وقيـل: بعـد القـراءة للآيـة: (فـإذا قـرأت القـرآن) لئـلا يحصل الريـاء والسـمعة، وقيـل: هـو مخـير ويمكـن أن يقولهـا قبـل القـراءة وبعدهـا، وأن الأمـر فيـه سـعة جمعًـا بـين الأدلـة.

الراجح: هـو الأول، والآيـة بمعنـى: إذا أردت القـراءة وهـو السـابق إلى الفهـم، ومثـل: إذا أكلـت فاذكـر اسـم الله، إذا تكلمـت فاحمـد الله وهكـذا.

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، كتـاب صفـة الصـلاة، «بـاب: مايقـول بعـد التكبـير» (١/ ٢٥٩ ت البغـا).

قال رحمه الله تعالى: [ثم يبسمل سراً ،وليست من الفاتحة].

عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[1].

وفي رواية: «فكانوا يستفتحون ب {الحمد لله رب العالمين} لا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم} في أول قراءة ولا في آخرها»[2].

وفي أخرى: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: مايقول بعد التكبير» (١/ ٢٥٩ ت البغا).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة» (٢/ ١٢ ط التركية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة ﷺ عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني ١/ ٣١٥ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وانظر (١٢٨١٠).

قال رحمه الله تعالى: [ثم يقرأ الفاتحة].

يعني يقرؤها مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها. ما الدليل؟ لأنها هكذا أنزلت.

ما حكم قراءة الفاتحة؟

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة بدونها.

الأدلة:

١- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)].

وفي رواية الإسماعيلي: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[(٢)].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، ومايجهر فيها وما يخافت» (١/ ٢٦٢ ت البغا).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة «المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة»، «باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، إذ النقص في الصلاة يكون نقصين، أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص، والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها، وليس هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة» (١/ ٢٤٧). قال الأعظمي: إسناده صحيح.
«قال أبو حاتم رضي الله عنه: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير، وقال: هذه الأخبار مما ذكرنا =

وفي رواية: «أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها منها بعوض»[1].

=في كتاب «شرائط الأخبار» أن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه» وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبينها السنن، وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، لأنها المبينة لمجمل الكتاب، والمفسرة لمبهمه، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسوله ﷺ، ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويدفع صحته النظر. [١٧٨٩].

«صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (٢/ ٧٩):

قال الدارقطني: «والحديث ثابت عن عمر». «علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٢/ ١٨١):

(١) ذكره: ابن حجر في «زهر الفردوس»، «فصل إذا» (١/ ٥١٧). قال المحقق: ضعيفٌ بهذا اللفظ بسبب تفرد ومخالفة الإسكندراني؛ أخرجه الدارقطني في «سننه» (٠٢) والحاكم في «المستدرك» (٧٦٨) من طريق أحمد بن سيار به.

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن بن عيينة والله أعلم». ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص ٨١).

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ورواة هذا الحديث كلهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما».

وتعقبه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١١) بقوله: «وهذا من أوهامه فإن أشهب ابن عبد العزيز وإن كان ثقة فلم يخرج له الشيخان أصلا. ومحمد بن خلاد الأسكندراني لم يخرجا له أيضا وهو علة هذا الحديث عندي فإنه وإن وثقه=

٢- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً - مثله - رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

٣- وعند ابن خزيمة: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»[1].

٤- عن أبي سعيد ﷺ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة

= ابن حبان وغيره فقد شذ في رواية الحديث بهذا اللفظ كما يشير إك ذلك قول الدارقطني عقبه: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة». «وأوضحه ابن يونس بقوله فيه: «يروي مناكير وإنما المحفوظ عن الزهري بهذا المسند «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن». وزاده توضيحا الحافظ في «اللسان» فقال: «هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر وعمر الناقد وخلائق. وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه: معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم؛ والظاهر أن رواتيه كل عن زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى ثم ذكر عنه الحاكم ما خلاصته أن محمد بن خلاد كان ثقة حتى ذهبت كتبه فمن سمع عنه قديما فسماعه صحيح. قلت: فلعله حدث بهذا الحديث بعدما ذهبت كتبه فأخطأ في لفظه والله أعلم».

وعلى هذا فاللفظ المحفوظ عن الزهري ما اتفق عليه الشيخان (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب):

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٩١) ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩) وغيرهما من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به مرفوعا.

وحكم بالضعف علي هذا الحديث بهذا اللفظ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٢١)». «زهر الفردوس» (٢/ ٣٦٩).

(١) سبق تخريجه.

الكتاب وما تيسّر»[1].

٥- حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم أقرأ بأم القرآن»[2].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[3]

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من ترك القراءة في صلاته» (٢/ ١١١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن وهب: هو عبد الله. وقد صحح إسناده العيني في «عمدة القاري» ٦/ ٣٢. وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٠ من طريق. أبي داود، بهذا الإسناد. وقد خالف سعيد بن أبي هلال الثقة في إسناد هذا الحديث سعدُ بن سعيد بن قيس الأنصاري عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠)، فرواه عن معاذ بن عبد الله، عن سعيد ابن المسيب مرسلاً. وسعد بن سعيد متكلم فيه من جهة حفظه، فلا يعتد بمخالفته.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) والخداج: النقصان والفساد. وقال الخطابي: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج: اسم مبني عليه.

«سنن أبي داود» (٢/ ١١٥ ت الأرنؤوط):

«وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها، وأنه لاحظ للتسمية فيها واختلف أهل العلم فيها، فذهب جماعة إلى هذا، يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل، وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعليه قراء المدينة والبصرة. وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وبه قال سعيد بن جبير وعطاء، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك =

فهي خداج فهي خداج غير تمام»[1].

= والشافعي وأحمد وإسحاق، وعليه قُرّاء مكة والكوفة وأكثر فقهاه الحجاز. وانظر لزاماً «نصب الراية» ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من ترك القراءة في صلاته» (٢/ ١١١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة ابن قعنب. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٤ - ٨٥، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٩٠٩). وهو من طريقه أيضاً فى «مسند أحمد» (٩٩٣٢)، و «صحيح ابن حبان» (١٧٨٤).

وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤٠ - ٤١)، وابن ماجه (٨٣٨)، والترمذي (٣١٨٥) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به - وليس فيه عند ابن ماجه والترمذي الحديث القدسي فى قسمة الصلاة. ورواه العلاء أيضاً بطوله عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، والترمذي (٣١٨٤)، والنسائي فى «الكبرى» (٧٩٥٩). إلا أن ابن ماجه لم يذكر أول الحديث. وهو من طريق العلاء عن أبيه عند أحمد (٧٢٩١)، وابن حبان (٧٧٦) و (١٧٨٨)

هل هي ركن في كل ركعة؟

المذهب: هي ركن في كل ركعة. الأدلة:

١-حديث المسيء صلاته. حيث قال فيه: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[١].

وفي رواية: «ثم افعل ذلك في كل ركعة»[٢].

٢- كما أن الركوع والسجود والقيام أركان في كل ركعة فكذلك الفاتحة.

٣- وفي القياس: للركوع ذكر وللسجود ذكر وللقيام ذكر وهو الفاتحة فلابد من ذكر مع كل ركن.

٤- عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟ وقل هو اللهَّ أحد؟ عشر مرات»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث»، أبواب من صلاة التطوع ، («فضل الصلاة في ليلة النصف من شعبان»١٤/ ٣٣٢). قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا نشك أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمره والحديث محال قطعا وقد رأينا كثيرا ممن يصلى عدة الصلاة ويتفق قصر الليل فيفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لمجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وملأ بذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل». «الموضوعات لابن الجوزي» (٢/ ١٢٩).

٥- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعِداً»[١].

وفي رواية: «في كل ركعة»[٢].

(١) أخرجه أبوداود: في سننه، «باب من ترك القراءة في صلاته» (٢/ ١١١ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري، وسفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤) و (٧٩٥٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد- وليس فيه عندهم «فصاعدا».
وأخرجه مسلم (٣٩٤) (٣٥) من طريق يونس بن يزيد، و (٣٦) من طريق صالح ابن كيسان، ومسلم (٣٩٤) (٣٧)، والنسائي (٩٨٥) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري، به- زاد معمر في روايته: «فصاعدًا». والحديث في «مسند أحمد» (٢٦٧٧) و (٢٢٧٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٢) و (١٧٨٦).
ويشهد لزيادة لفظ «فصاعداً» حديث أبي سعيد السالف برقم (٨١٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٨٢٠).
(٢) زيادة: شاذة.

قال رحمه الله تعالى: [فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال، أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها].

مسألة: الكلام والسكوت المشروع ما هو؟

الذكر المشروع: كأن يقرأ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فيسأل الله من فضله.

والسكوت المشروع: كأن يسكت المأموم حتى يتم الإمام قراءته ثم يكمل ولا يضر ولو طال.

بدليل: أن هذه قراءة النبي ﷺ، ومن أحدث في الفاتحة ما ليس منها بغير دليل فعليه إعادتها.

مسألة: ما الحكم لو لحن في قراءته لحناً يحيل المعنى أو لا يحيله؟

المذهب: قالوا لم يعتد بقراءته إلاّ أن يكون عاجزاً عن هذا.

وقد سُئل شيخ الإسلام: هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟

فأجاب: أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه إماماً أو منفرداً مثل: أن يقول: (رب العالمين) و(الضالين) ونحو ذلك. وأما ما قرئ به مثل: الحمد لله ربَّ. وربِّ. وربُّ، ومثل: الحمد لله بضم اللام أو بكسر الدال، ومثل: عليهِمُ. وعليهْمُ وعليهم، وأمثال ذلك فلا يعد لحناً.

وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه، مثل: أن يقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧]. وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم لا تصح صلاته، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع. والله أعلم[١].

وكأنه في فتوى أخرى رجّح صحة الصلاة[٢].

وسئل رحمه الله: عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات مع جملة قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو ترد؟

فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعض بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها[٣]. والله أعلم. ا.هـ.

والأول: البقاء على قراءة واحدة طوال الصلاة.

---

(١) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية مجموع الفتاوى، «هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا» (٢٢/ ٤٤٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ابن تيمية، في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٥)، «وسئل: عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات. مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو ترد» «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٥).

مسألة: ما أقل ما يجزئ في الفاتحة؟

أقل ما يجزئ فيها: قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعاً. والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربةً يقف فيها عند كل آية، ويمكِّن حروف المدّ واللين مالم يخرجه ذلك إلى التمطيط. قال تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: يعجبني من قراءة القرآن السهلة وقال في حديث «زيّنوا القرآن بأصواتكم». قال: يحسنه بصوته من غير تكلف[1].

مسألة: ما الحكم إذا انتقل إلى غير الفاتحة؟

إذا كان نسياناً لم تبطل فمتى ذكر أتى بما بقي منها، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ ذلك، وإن قدَّم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتمّها.

ما حكم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية؟

لا تجزئه سواء يحسن الفاتحة باللغة العربية أو لا يحسنها، فلابد من اللغة العربية.

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد، «حكم القراءة بالألحان» (١٣/ ٤٢٣).

الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٢- لأن القرآن معجزة لفظه ومعناه، فإذا غُيّر خرج عن نظمه فلم يكن قرآناً ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له.

ما حكم قراءة الذي لا ينطق بالعربية؟

هنا يلزمه التعليم، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية يكررها سبعاً. فإن لم يحسن من الفاتحة شيئاً سبّح وحمد وهلّل وكبّر وحوقل؛ لحديث المسيء صلاته. ولأنه من جنس الصلاة، ولا يعتبر ذكره بعدد الحروف أبداً فإن لم يحسن هذه كلها ذكر بعضها الذي يحسن.

قال رحمه الله: [ويجهر الكل بآمين في الجهرية].

م/ ما حكم التأمين بعد الفاتحة؟

يشرع التأمين للإمام والمأموم والمنفرد:

١ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا فإن مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ، يقول: آمين[1].

٢ – وفي رواية: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

وذكر الشوكاني: أن أحاديث التأمين سبعة عشر حديثًا وثلاثة آثار.

---

(١) متفق عليه. اللفظ للبخاري في صحيحه، «باب جهر الإمام بالتأمين وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا» (١/ ١٥٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه (١) عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (١٨٠٤)، والبغوي (٥٨٩).
وأخرجه النسائي ٢/ ١٤٤، وابن خزيمة (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٨٧).

والملائكة يعني في السماء، والموافقة قيل: في الزمان والقول، وقيل: في الصفة والخشوع والإخلاص، وقال الحافظ: المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

قال الألباني في تمام المنة: ومن تمام ذلك موافقة الإمام وعدم مسابقته، وهذا أمر قد أخلّ به جماهير المصلين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها ويجهرون فيها بالتأمين فإنهم يسبقون الإمام يبتدئون به قبل ابتداء الإمام، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة إلى غلبة الجهل عليهم وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم عليه»[1].

م/ هل يقولها المأموم إذا قرأ الفاتحة بعد الإمام؟

يظهر أنه يقولها، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. وهذا استنباط ابن حجر.

ويحتمل أنه لكل قارئ، لرواية: «إذا قال القارئ غير المغضوب»[3].

(١) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»، «ومن سنن الصلاة» (ص١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب التسميع والتحميد والتأمين» (٢/ ١٧ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب التسميع والتحميد والتأمين» (٢/ ١٧ ط التركية).

م/ ما حكم مد الصوت بها وكم يكون؟

عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: (ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته[1]. وفي رواية: «ومد بها صوته»[2]. وعن سلمة عن حجر ابن العنبسي عن وائل، فقال: «خفض بها صوته» [3]. قال البخاري: وخولف فيه في ثلاثة أشياء: قيل: حجر أبو السكن، وقال: هو أبو عنبس، وزاد فيه علقمة وليس فيه، وقال: خفض، وإنما هو جهر بها.

قال في تحفة الأحوذي: [مد] أي رفع بها صوته وجهر بها، فإن الروايات يفسر بعضها بعضًا[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب التأمين وراء الإمام» (٢/ ١٩٥ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه الترمذي (٢٤٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٥) و (١٠٠٦)، وابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٤٢) و (١٨٨٧٣)».

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، «باب ما جاء في التأمين» (٢/ ٢٧ ت شاكر).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، «حجر بن الحارث أبو خلف الغساني الرملي الفلسطيني» (٣/ ٧٣ ت المعلمي اليماني).

(٤) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، حفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، «(باب ما جاء في التأمين)» (٢/ ٥٨).

م/ هل يجهر الإمام والمأموم بالتأمين؟

أما الإمام فيجهر بها ولا إشكال في ذلك:

١ – عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول[١].

وفي رواية: (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد)[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب التأمين وراء الإمام» (٢/ ١٩٥ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر ابن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.
وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. ٢/ ٥٨ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله- ﷺ -إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: "آمين".
وأخرج ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقي
وأخرج النسائي في «المجتبى» (٩٠٥)، وابن حبان (١٧٩٧) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقال: آمين، فقال الناس: آمين ... الحديث، وقال في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب الجهر بآمين» (٢/ ٣٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (٩٣٤) عن نصر بن علي، عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقي=

٢ – عن وائل بن حجر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ {ولا الضالين} قال: آمين ورفع بها صوته»[١].

٣ – عن عائشة مرفوعًا: «ما حسدتكم اليهود على شيءٍ ما حسدتكم على السلام والتأمين»[٢].

= في «السنن» ٢/ ٥٨ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: «آمين». قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأخرج النسائي ٢/ ١٣٤، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقال: آمين، فقال الناس: آمين ... الحديث، وقال في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وإسناده صحيح. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يُعرف، وبشر بن رافع ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب التأمين وراء الإمام» (٢/ ١٩٥ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه الترمذي (٢٤٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٥) و (١٠٠٦)، وابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه. صححه الدارقطني. وقال ابن حجر: سنده صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٤٢) و (١٨٨٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب الجهر بآمين» (٢/ ٣٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وفي «التاريخ الكبير» ١/ ٢٢، وابن=

٤ – عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين يمد بها صوته[1].

=خزيمة (٥٧٤) و (١٥٨٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. ورواية ابن خزيمة ضمن حديث مطول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ١/ ٢٢ من طريق مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة. وفي سنده عبد الله بن ميسرة الحارثي وهو ضعيف.

وانظر «مسند أحمد» (٢٥٠٢٩).

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث وائل بن حجر» (٣١/ ١٣٤ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجر بن عنبس، فقد أخرج له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وأبو داود والترمذي وهو ثقة، وغير صحابيه فقد أخرج له مسلم، والبخاري في «القراءة» وفي «رفع اليدين».

وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٥ و ١٠/ ٥٢٥ و ١٤/ ٢٤٤ – ٢٤٥ . والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٣٣ – ٣٣٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن الدارقطني المحاربي بوكيع، وقال: هذا صحيح.

وأخرجه الدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) في «سننه»، وفي «العلل» ١/ ٢١٧ – ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٨٦) – والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١١١)، والدارقطني ١/ ٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٧ وفي «المعرفة» (٣١٦٠) من طرق عن سفيان، به.

ال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٩ – ومن طريقه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة العلاء ابن صالح) – وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني ٢٢/ (١١٤) من طريق العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، به، ووهم أبو داود في تسمية =

٥ – لأن التأمين تابع للقراءة فيجهر به في الجهرية.

وأما المأموم فالمذهب يجهر بها، وعند الشافعي وغيره: لا يجهر بها. قالوا والدعاء يسمى تأمينا

والتأمين دعاء احتجوا بقوله – تعالى – لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]. وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن كذلك

=العلاء بن صالح فقال: علي بن صالح، نبه على ذلك المزي. ولفظه: «فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده».
وأخرجه الطبراني ٢٢/ (١٠٧)، والبيهقي ٢/ ٥٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبيه، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: «رب اغفر لي آمين» وإسناده ضعيف، أبو بكر النهشلي لم يحرر لنا أمره أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده، وأبو عبد الله اليحصبي، إن كان عبد الرحمن، فهو من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وإن كان غيره فلم نعرفه وقد سلف برقم (١٨٨٤١). وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٨٥٣)، وأبي داود (٩٣٤)، وابن حبان (١٧٩٧). وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٨٧).
وعن علي عند ابن ماجه (٨٥٤)، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٩٣ ونقل عن أبيه أنه خطأ، وقال: إنما هو سلمة عن حجر أبي العنبس، عن وائل ابن حجر، عن النبي ﷺ.
قال السندي: قوله: «أنه سمع» ظاهر السماع يقتضي الجهر، ويؤيده رواية «يمد بها صوته». وأما قول شعبة: «وخفض بها» فأهل الحديث على أنه خطأ منه، وإن كان بعض الفقهاء أخذ به، وعلله بجلالة شعبة، وإن نسبة الخطأ إليه بعيدة، والله تعالى أعلم.

قال أهل العلم بتأويل القرآن[1].

وقال الألباني: ومن المعلوم أن التأمين دعاء والأصل فيه الإسرار، لقوله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل الا بدليل صحيح وقد خرجنا عنه في تأمين الإمام جهرا لثبوته عنه ﷺ ووقفنا عنده بخصوص المقتدين[2].

١ - هو دعاء بالاستجابة فسن الجهر له لمجهور به.

٢ - عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين[3].

---

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار»، «باب ما جاء في التأمين خلف الإمام)» (١/ ٤٧٢).

(٢) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، «ومن سنن الصلاة» (ص١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب التأمين وراء الإمام» (٢/ ١٩٥ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن روي عن عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - عن أبي عثمان- وهو عبد الرحمن بن مل النهدي- بصيغة المتصل وبصيغة المرسل كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦) - ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٤)، والبيهقي ٢/ ٥٦ - وابن عبد البر في» التمهيد» ٧/ ١٥ و٩/ ١٨٩ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية ابن عبد البر في الموضع الأول: عن أبي عثمان أن بلالا قال للنبي- ﷺ ...

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٩٧٦) من طريق علي بن قادم، عن سفيان، به، إلا أنه قال: «عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ ... « فجعله من قول النبي ﷺ، والأول أصح.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٢٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي=

٣- عن أبي هريرة أنه كان مؤذنًا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فقال

= عثمان قال: قال بلال للنبى ﷺ ...

وأخرجه الحاكم ١/ ٢١٩، والبيهقي ٢/ ٥٦ من طريق روح بن عبادة وآدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين».

وأخرجه البزار (١٣٧٥) من طريق مغيرة بن مسلم، وابن خزيمة (٥٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (١١٢٥)، وفي«الأوسط» (٧٢٣٩) من طريق القاسم بن معن، والبيهقي ٢/ ٢٢ من طريق عباد بن عباد، أربعتهم عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال ... فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٥ عن حفص بن غياث، وأحمد (٢٣٨٨٣) عن محمد بن فضيل، والبيهقي ٢/ ٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي- ﷺ ...

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٤٥ من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي: أن بلالا قال للنبي- ﷺ ... وقد رجح المرسل أبو حاتم في «العلل» ١/ ١١٦، والدارقطني وغيرهما، لكن قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٢٣: أبو عثمان أسلم على عهد النبي- ﷺ، وسمع جمعا كثيرا من أصحابه ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم.

وأخرجه الطبراني (٦١٣٦) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: أن بلالا قال ... ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني فيه محمد بن العباس الأخرم، وكان قد اختلط قبل موته بسنة كما في «لسان الميزان» ٥/ ٢١٦.

وروى عبد الرزاق (٢٦٤٠) نحو قول بلال بلفظ: كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، يقول: لا تسبقني بآمين، ورواه البخاري تعليقا تحت باب جهر الإمام بالتأمين تحت الحديث (٧٨٠) بلفظ«لا تفتني بامين» وهو بمعنى لا تسبقني بآمين. والمعنى: لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين.

لـه أبـو هريـرة: لتنتظـرني بآمـين أو لا أؤذن لـك[1]. وقـد زاد البيهقـي: فـكان إذا قـال مـروان: (ولا الضالـين) قـال أبـو هريـرة: آمـين يمـد بها صوتـه، وقـال: إذا وافـق تأمـين أهـل الأرض تأمـين أهـل السـماء غفر لهـم[2].

٣ – حديـث ابـن الزبـير السـابق، قـال الحافـظ في الفتـح: وصلـه عبـد الـرزاق عـن ابـن جريـج عـن عطـاء، قـال: ويعنـي ابـن جريـج قلـت لـه: أكان ابـن الزبـير يؤمـن عـلى أثـر أم القـرآن؟ قـال: نعـم، ويؤمـن مـن وراءه حتـى إن للمسـجد للجـة[3]. وهنـا صرح ابـن جريـج في هـذه الروايـة أنـه تلقـى ذلـك عـن عطـاء مبـاشرة، فأمّنـا بذلـك مـن تدليسـه وثبـت بذلـك هـذا الأثـر عـن ابـن الزبـير.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، «باب آمين» (٢/ ٣٨٤ ط التأصيل الثانية).

(٢) أخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى، «بـاب جهـر الإمـام بالتأمـين» (٣/ ٤٤٧ ت التركـي). قـال الألبـاني: وإسـناده صحيـح (السلسـلة الضعيفـة ٢/ ٣٦٩).

(٣) ابـن حجـر: أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العسـقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتـح البـاري بـشرح صحيـح البخـاري، (قولـه بـاب جهـر الإمـام بالتأمـين) ٢/ ٢٦٢).

م/ هل يبتدئ الفاتحة ببسم الله الرحمن الرحيم؟

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة وهو قول عامة العلماء:

١ – عن نعيم المجمر: أنه صلى وراء أبي هريرة، فقرأ أم القرآن، فلما قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: آمين، ثم كبر لوضع الرأس، ثم قال حين فرغ: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1].

٢ – عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين: وهو ابن سعد المهري، لكن تابعه في هذا الحديث خالد بن يزيد الجمحي المصري، وهو ثقة من رجال الشيخين.
وأخرجه من طريق خالد النسائي ٢/ ١٣٤، وابن الجارود (١٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٩) و (٦٨٨)، والطحاوي ١/ ١٩٩، وابن حبان (١٧٩٧) و (١٨٠١)، والدارقطني ١/ ٣٠٥ – ٣٠٦ و ٣٠٦، والحاكم ١/ ٢٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٦. وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «أول كتاب الحروف» (٦/ ٩٩ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مليكة كما أوضحناه في
"مسند أحمد" (٢٦٤٥١) و (٢٦٥٨٣). فمرة يروى عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومرة يروى عنه عن أم سلمة، ومرة يروى عنه عن يعلى ابن مملك، عن أم سلمة كما سلف برقم (١٤٦٦). ويعلى بن مملك مجهول.=

٣ – عن أنس قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1]. يعني: أنهم يخفونها.

= ومع ذلك فقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والدارقطني والحاكم. لكن قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الذهبي في "السير" ١٥/ ٣٦٢ – ٣٦٣: غريب منكر، وإسناده نظيف.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٨٣)

(١) أخرجه النسائي في سننه، «ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ١٣٤). وقال الألباني: صحيح.

م/ هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة؟

قبل بحث هذه المسألة أنبه على أن العلماء أجمعوا على أن آيات الفاتحة سبع آيات[1].

ولكنهم اختلفوا في عدها فمنهم مَن جعل: (صراط الذين ... ولا الضالين) آية واحدة، وقالوا: إن البسملة آية.

ومنهم مَن قسمها عند (أنعمت عليهم) وهؤلاء نفوها.

وفي المذهب: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة قولان:

القول الأول: أنها من الفاتحة، وقال به الشافعي. الأدلة:

١ – عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية[2].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٠٩:١، «المحرر الوجيز» ١: ٨٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١: ٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١: ١١٤، «مجموع الفتاوى» ٢٢: ٣٥١، «تفسير ابن كثير» ١: ٢٢، «فتح الباري» ٨: ١٥٩. وما قيل من أنها ست أو ثمان آيات فذلك شاذ لا يعتد به. «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب» (ص١٩٢). الإجماع ابن عبد البر وغيره (الإنصاف ١٩٢).

(٢) ذكره النووي في الخلاصة، وأخرجه الحاكم في المستدرك٢ عن عمر ابن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، فذكره. «وهذا الحديث هو الذي أخرجه الحاكم في المستدرك ص ٢٣٢ - ج ١ من طريق ابن خزيمة، وفيه عمر بن هارون، قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك، اهـ. وحديث وائل هذا رواه البيهقي في سننه ولم =

قلت: وعدها آية لم أجدها في الكتب المعتمدة.

٢ – عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها[1].

=يروه إلا من طريق مؤمل بن اسماعيل فقط، ولو كان له طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأقوى، ويأتي بالأضعف، وهو زعيم الشوافع في إبراز دلائل مذهبه، وذكره الحافظ في بلوغ المرام – والدراية – والتلخيص – وفتح الباري وعزاه إلى ابن خزيمة، ولم ينقل في شيء منها تصحيحه، ولم يصححه من عند نفسه أيضاً، وقد أكثر من ذكر تصحيحات ابن خزيمة في بلوغ المرام بل قلما نجد حديث غير الصحيحين له مساغ في الصحة ذكره في بلوغ المرام ثم لم يعقب بتصحيح ابن خزيمة له، وهذا هو الأكثر، أو الترمذي. أو الحاكم. أو غيرهما، وإلا فمن عند نفسه إن رأى ذلك. وكذلك النووي استدل به للشوافع في الخلاصة – وشرح المهذب – وشرح مسلم ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة، ولم يصححه هو بنفسه، مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبي زينب في هذا الباب، وهو متكلم فيه، فاستدلاهما بحديث وائل بن حجر على مذهبهما، ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدي به من رزق الهداية إلى أن فيه شيئاً يمنعهم عن الحكم بالصحة، والله أعلم». «نصب الراية» (١/ ٣١٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه «باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك» (٢/ ٦٥). قال ابن حجر: «وعبد الحميد بن جعفر صدوق وفيه مقال، وأبو بكر الحنفي متفق على الاحتجاج به، والموقوف أصح، والله أعلم». «إتحاف المهرة لابن حجر» (١٤/ ٦٦٤).

٣ – عن الحسن، قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة[1]. قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكتة إذا فرغ من القراءة»[2].

٤ – عن أنس؛ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة. ثم رفع رأسه متبسما. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله! قال «أنزلت علي آنفا سورة». فقرأ « ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ « ثم قال «أتدرون ما الكوثر؟ «

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب السكتة عند الافتتاح» (٢/ ٨٤ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، الحسن – وهو ابن أبي الحسن البصري – مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة وحديث النهي عن المثلة، أما ما ذكره ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٨٠٧) أن الحسن سمعه من عمران بن حصين بناء على ألفاظ موهمة وقعت في هذا الخبر عنده، فهو شيء انفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، وهو منازع فيه. إسماعيل: هو ابن علية، ويونس: هو ابن عبيد البصري.
وأخرجه ابن ماجه (٨٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٤٥).

(٢) نفس المصدر السابق. ورواية حميد عن الحسن أخرجها أحمد (٢٠١٦٦) و(٢٠٢٢٨) و (٢٠٢٤٣).

فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل. عليه خير كثير. وحوض ترد عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم. فيختلج العبد منهم. فأقول: رب! إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك».

زاد ابن حجر في حديثه: بين أظهرنا في المسجد. وقال «ما أحدث بعدك»[1].

٥ - عن ابن عباس - قال: كان النبي ﷺ -لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه {بسم الله الرحمن الرحيم}، وهذا لفظ ابن السرح[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة» (١/ ٣٠٠ ت عبد الباقي).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ٨٧ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان - وهو ابن عيينة - في وصله وإرساله. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وعمرو: هو ابن دينار.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٢، وفي «الشعب» (٢١٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢١٠، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٣٣٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٦)، والبزار (٢١٨٧ - زوائد)، والحاكم ١/ ٢٣١ من طرق عن سفيان، به موصولا. وهو في «المراسيل» للمصنف (٣٦) عن أحمد المروزي، به مرسلا. وقال: قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح.
وأخرجه البزار (٢١٨٧ - زوائد) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، به، وشك البزار نفسه في وصله أو إرساله وأخرجه عبد الرزاق (٢٦١٧)، والحاكم ١/ ٢٣١ - ٢٣٢، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٣ من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن =

٦ – تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ.

٧ – ما بين دفتي المصحف قرآن، والصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعًا في أوائل السور إلا براءة بخط المصحف، ولو لم تكن قرءانًا ما استجازوا ذلك لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرءان فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وقد كُتبت ولم يَكتب التعوذ ولا التأمين.

وقال في رواية: أنها ليست من الفاتحة وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهم: أدلتهم:

١ – عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث، وقال: لم أر من أصحاب

=دينار، به موصولا.
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢١٧ عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به مرسلا.
وأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن عيسى الرقاشي ٦/ ٢٠٣٩، والطبراني (١٢٥٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٢٦) و (٢١٢٧)، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٣٣٧) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، والطبراني (١٢٥٤٤) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي في «الشعب» (٢١٢٨) من طريق المثنى بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به موصولا.
والخوزي والمثنى متروكان، وأبو مريم متهم.
وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٧٥) من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ رجلاً كان أبغض إليه حدثًا في الإسلام منه فإني صليت مع رسول الله ... ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين][1].

٢ – عن العلاء؛ قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب، وكانا جليسي أبي هريرة؛ قالا: قال أبو هريرة؛ قال رسول الله ﷺ» من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثا. بمثل حديثهم[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في ترك الجهر ب {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]» (٢/ ١٢ ت شاكر). وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر ب {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قالوا: ويقولها في نفسه «.

وقال الأرنؤوط: «إسناده حسن في الشواهد، ابن عبد الله بن مغفل: سمي في رواية أحمد هنا يزيد، وقد روى عنه ثلاثة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث، ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٣٣، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس السالف برقم (١٢٨١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٠، وابن ماجه (٨١٥)، والترمذي (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٢ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٦) من طريق يزيد ابن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، به». «مسند أحمد» (٢٧/ ٣٤٢ ط الرسالة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها» (١/ ٢٩٥ ت عبد الباقي).

عن أبي هريرة مرفوعًا: مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، يقولها ثلاثًا، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل؟ فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم... قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[1].

قال في المغني: لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف لأن آيات الثناء تكون أربعًا ونصفًا وآيات الدعاء اثنتين ونصفًا[2].

٣ – أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه، وأثبت ما لم يقل به أحد كفر إجماعًا[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها» (٢/ ٨ ط التركية).

(٢) ابن قدامه: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، «فصل: واختلفت الرواية عن أحمد؛ هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، أو لا» (٢/ ١٥١ ت التركي).

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، «في مسائل متعلقة بالتعوذ» (٣/ ٣٢٤ ط المنيرية).

إشكالات والإجابة عليها:

أولاً: قال الفريق الثاني: لعل البسملة أثبتت للفصل بين السور.

فالجواب من الفريق المثبت:

١ – أن هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.

٢ – لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، وما حسن كتابتها في أول الفاتحة.

٣ – الفصل يمكن أن يكون بأسماء السور.

ثانيًا: لعلها كتبت للتبرك بذكر الله:

الجواب:

الثلاثة السابقة ثم لو كانت للتبرك لاكتفى بها في أول المصحف.

ثالثًا: قال المثبتون: إنها آية من الفاتحة ولكنها ظنية:

فالجواب: آية مختلفة فيها وظنية بخلاف باقي آيات الفاتحة فهي قطعية لا يتصور هذا – لو كانت قرآنًا ومن الفاتحة التي تقرأ في كل ركعة لكانت قطعية.

ثم لنا أن نتعجب منكم حيث زعمتهم أنها آية من الفاتحة حكمًا لا قطعًا.

رابعًا: حديث أبي هريرة فيه تنصيف وعلى مذهبكم لا تنصيف:

قالوا: يحمل على المجاز والمقصود أنها قسمان، والصواب خلافه.

خامسًا: قال النافون لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها:

فرد المثبون: لو لم تكن قرءانًا لكفر مثبتها ثم إن الكفر يكون بالقطعيات دون الظنيات.

م: هل يجهر بها أو يسر بها؟

المذهب: يسر بها.

١ – حديث أبي هريرة: (قسمت ...)[1].

٢ – أحاديث أنس وعائشة وابن المغفل حيث بين الإسرار فيها. (كانوا يفتتحون ...)[2].

ن هذا ف

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجها.

قال رحمه الله: [ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ،وفي المغرب من قصاره ،وفي الباقي من أوساطه].

مسألة: ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة؟

المذهب: سنة. والأدلّة:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلّى بهم ، وصلى فتىً من قومه من بني سلمة يقال له سليم فلما طال على الفتى انصرف فصلى في ناحية المسجد وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق فلمّا صلى معاذ ذكر ذلك له فقال : إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. وقال الفتى: لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى: يارسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا. فقال رسول الله ﷺ: «أفتّان أنت يامعاذ! وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا أبن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ» وإني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا « قال: فقال للفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِم القوم وقد خُبِّروا أن العدو قد أتوا: قال: فقدموا فاستشهد الفتى. فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: ما فعل خصمي وخصمك؟ قال: يا رسول الله

صدق الله وكذبتُ، استشهد»[1].

٢- ذكر عليه الإجماع ذكره[2].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»[3].

وعن عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد

(١) أخرجه ابن خزيمه في صحيحه، «باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة» (٣/ ٦٤).
قال الألباني: «ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي بسند جيد»/ ، «صفة صلاة النبي ﷺ - الألباني» (ص١٠٦).

(٢) ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٥)، وحاشية الروض (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من ترك القراءة في صلاته» (٢/ ١١١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، وهمام: هو ابن يحيي العوذي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وصحح إسناده الحافظ ابن سيد الناس، والحافظ ابن حجر.
وأخرجه عبد بن حميد (٨٧٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦)، والبيهقي ٢/ ٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٠٩٩٨) و (١١٤١٥) و (١١٩٢٢)، وأبو يعلى (١٢١٠)، وابن حبان (١٧٩٠)، والبيهقي ٢/ ٦٠ من طرق عن همام، به.
وأخرجه ابن ماجه (٨٣٩)، والترمذي (٢٣٥) من طريق أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها». وسنده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي.

عـلى أم القـرآن أجـزأت، وإن زدت فهـو خـير»[1]. وذكـر ابـن حجـر في الفتـح أنـه قـد أخرجـه أبـو عوانـة وزاد في آخـره وسـمعته يقـول ... وفي آخـره فيكـون للجميـع حكـم الرفـع.

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، كتـاب صفـة الصـلاة، وقالت أم سـلمة: قـرأ النبي ﷺ بالطور»«بـاب القـراءة في الفجـر. (١/ ٢٦٦ ت البغـا).

مسألة: ما السور التي كان يقرأ بها النبي ﷺ في صلاته؟

أولاً: الظهر والعصر:

١- عن أبي معمر، قال: «قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته»[١].

٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى»[٢]. وزاد «وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يسمعنا أحياناً الآية»[٣].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: القراءة في الظهر» (١/ ٢٦٤ ت البغا).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: إذا أسمع الإمام الآية» (١/ ٢٧٠ ت البغا).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، «باب السنة في تطويل الركعة الأولى» (٢/ ٩٥ ط العلمية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب القراءة في الظهر والعصر» =

وفي رواية: لم يُذكر الم تنزيل، بل قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية[1].

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»[2].

٥- عن جابر بن سمرة ﷺ، قال: «أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج»[3].

وفي رواية: «وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلاّ الصبح فإنه يطيلها»[4].

٦- عن البراء ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا الظهر فنسمع

=(٢/ ٣٧ ط التركية).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر» (٢/ ١٠٣ ت الأرنؤوط). وقال الأرتؤوط: «صحيح لغيره، وهو إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة». وأخرجه الترمذي (٣٠٧)، والنسائي فى «الكبرى» (١٠٥٣) من طريق حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الجيم، «شعبة بن الحجاج، عن سماك» (٢/ ٢١٦).

منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات»[1].

المغرب:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: والمرسلات عرفاً. فقالت: «يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»[2].

٢- عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «مالك تقرأ في المغرب بقصار، قد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بِطُولَى الطولَيَين[3]»[4].

وعند أبي داود: «ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف»[5].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب القراءة في صلاة المغرب» (٢/ ٢١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سلم بن قتيبة فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه النسائي ٢/ ١٦٣ من طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد».

(٢) متفق عليه، واللفظ لليخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب القراءة في المغرب» (١/ ١٥٢ ط السلطانية).

(٣) بطول الطوليين: أي بأطول السورتين الطويلتين، وهما الأعراف والمائدة، وقيل غير ذلك.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: القراءة في المغرب» (١/ ٢٦٥ ت البغا).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب قدر القراءة في المغرب» (٢/ ١٠٧ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٩١). =

قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف[1].

٣- عن جبير بن مطعم ﷺ، قال: قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور[2].

قال جبير في غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٨]. كاد قلبي يطير[3].

= وأخرجه البخاري (٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وليس في رواية البخاري سؤال ابن أبي مليكة عروة عن طولى الطوليين» وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٤١) و (٢١٦٤٦).
وأخرجه النسائي (١٠٦٣) من طريق أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة، عن زيد ابن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بـ {قل هو الله أحد} و {إنا أعطيناك الكوثر}؟ قال: نعم قال: فمحلوفه: لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين {المص}.
قوله: «بطولى الطوليين» أي: بأطول السورتين الطويلتين، وقد اختلف على ابن جريج في تعيين السورتين اللتين ذكرهما ابن أبي مليكة، فقيل: المائدة والأعراف، وقيل: الأنعام والأعراف، وقيل: يونس والاعراف، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٤٧: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها الأنعام.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب القراءة في صلاة المغرب» (٢/ ٢١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: أخرج هذه القطعة الحميدي في «مسنده» (٥٥٦) وعنه البخاري (٤٨٥٤)، وابن عبد =

٤- عن هشام بن عروة، قال: «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور»[1].

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ.

٥- عن أبي عثمان النهدي «عن أي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ {قل هو الله أحد}.»[2].

= البر في «التمهيد» ٩/ ١٤٨. لفظ البخاري عن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية { أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ } [الطور: ٣٥ - ٣٧] كاد قلبي أن يطير. قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، لم أسمعه زاد الذي قالوا لي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من رأى التخفيف فيها» (٢/ ١٠٩ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: «رجاله ثقات، حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢١٠: وأما المغرب، فكان هديه- ﷺ -فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات).
قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي- ﷺ -أنه قرأ في المغرب بـ {المص} وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم) الدخان وأنه قرأ فيها بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وأنه قرأ فيها بـ {والتين والزيتون} وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه قرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين» (٢/ ١١٠ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: «النزال بن عمار روى عنه ثقتان، وذكره ابن =

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: {قل يا أيها الكافرون} و {وقل هو الله أحد}»[1].

قال ابن ماجه: لم أكتبه عن أحد غيره، -أحمد بن بديل-. قال ابن حجر: ظاهر إسناده الصحة إلاّ أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته.

=حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وقرة: هو ابن خالد، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل.
وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٨، والمزي في ترجمة النزال بن عمار من «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٣٨ من طريقين عن قرة، به، وزادا: فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته»

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب القراءة في صلاة المغرب» (٢/ ٢١ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: «ضعيف، أحمد بن بديل ضعفه ابن عدي. وقال الدارقطني عن هذا الحديث تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٤٨: ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان (١٨٤١) = عن جابر بن سمرة (قلنا: في إسناده سعيد بن سماك لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: متروك الحديث) فأما حديث ابن عمر، فظاهر إسناده الصحة إلا إنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. اهـ.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ٤/ ١٥٣، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ٥٠ من طريق أحمد بن بديل، بهذا الإسناد.

٧- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين»[١].

٨- عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلّينا وراء ذلك الإنسان فكان يطوِّل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين»[٢].

٩- عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه، قال: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب حم الدخان»[٣].

١٠- عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب « فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإفتتاح، «سنن النسائي» «القراءة في المغرب بـ {المص}» (٢/ ١٦٩). وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتابُ الافتِتاح، «باب القراءة في المغرب بقصار المفصل» (٢/ ١٦٧). وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المساجد، «القراءة في المغرب بحم الدخان» (٢/ ١٦). وصحّح سنده بعض أهل العلم.

[آل عمران: ٨]»[١].

أما العشاء:

١- عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»[٢].

٢- عن البراء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون»[٣]. وزاد في رواية: «وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»[٤].

٣- في حديث معاذ رضي الله عنه: «إذا صليت بالناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك»[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة - رواية يحيى»، «باب القراءة في المغرب والعشاء» (١/ ٧٨ ت عبد الباقي). قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٨٧ وفي «المجموع» ٣/ ٣٨٣: رواه مالك «الموطأ» بإسناده الصحيح. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: الجهر في العشاء» (١/ ٢٦٥ ت البغا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب الجهر في العشاء» (١/ ١٥٣ ط السلطانية).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب القراءة في العشاء» (١/ ١٥٣ ط السلطانية).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة والسنة فيها، «باب من أم قوما فليخفف» (١/ ٣١٤ ت عبد الباقي). قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

٤- عن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور»[(١)].

أما الصبح:

١- عن أبي برزة الأسلمي: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة»[(٢)].

٢- عن عبدالله بن السائب ﷺ، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك»[(٣)].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، «باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء» (٢/ ١١٤ ت شاكر). وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب، «حديث بريدة حديث حسن» وقد روي عن النبي ﷺ أنه «قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون» وروي عن عثمان بن عفان أنه «كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين، وأشباهها،» وروي عن أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل، كأن الأمر عندهم واسع في هذا «، وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه» قرأ بالشمس وضحاها، والتين والزيتون». وقال الألباني: صحيح.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، «باب: وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة» (١/ ١١٣ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب القراءة في الصبح» (١/ ٣٣٦ ت عبد الباقي).

٣- عن عمرو بن حريث: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر {والليل إذا عسعس}.»[١].

٤- عن قطبة بن مالك قال: «صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ {ق والقرآن المجيد} حتى قرأ {والنخل باسقات} قال: فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال»[٢].

٥- عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ {ق والقرآن المجيد} وكان صلاته بعد تخفيفا»[٣].

٦- عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلا من جهينة أخبره «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: {إذا زلزلت الأرض} في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا»[٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب القراءة في الصبح» (٢/ ٣٩ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب القراءة في الصبح» (٢/ ٣٩ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب القراءة في الصبح» (٢/ ٣٩ ط التركية).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين» (١/ ٢٩٩ ط مع عون المعبود). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن وهب: هو عبد الله. وقد صحح إسناده العيني في "عمدة القاري" ٦/ ٣٢. وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٠ من طريق. أبي داود، بهذا الإسناد.
وقد خالف سعيد بن أبي هلال الثقة في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد بن=

٧- عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: {الم * تنزيل} السجدة -، و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر}.[١].

٨- عن أنس، أن أبا بكر الصديق ﷺ صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة « فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع، فقال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين» وبمعناه رواه قتادة، عن أنس وقال: «كادت الشمس»[٢].

٩- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، يقول: « صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج، فقرأ قراءة بطيئة، فقلت: والله لقد كان إذا يقوم حتى يطلع الفجر قال: «أجل»[٣].

= قيس الأنصاري عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠)، فرواه عن معاذ بن عبد الله، عن سعيد ابن المسيب مرسلا. وسعد بن سعيد متكلم فيه من جهة حفظه، فلا يعتد بمخالفته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة»، «ما يقرأ في يوم الجمعة» (٣/ ١٦ ط التركية).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى «باب قدر القراءة في صلاة الصبح» (٢/ ٥٤٣ ط العلمية). قال الشثري في تحقيق المصنف: «صحيح» «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٧٩ ت الشثري).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، «صلاة الصبح» (٣/ ٣٣٠). وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، في تحقيق جامع الأصول. «جامع الأصول» (٥/ ٣٣٧). وقال الألباني: صحيح.

١٠- عن الفرافصة[١] بن عمير الحنفي قال: «ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها»[٢].

١١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بسورة»[٣]. لم يذكر الشافعي السور وقال: بالعشر الأول.

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقدمت المدينة مهاجرا فصليت الصبح وراء سباع، فقرأ فى السجدة الأولى سورة «مريم»، وفى الأخرى: {ويل للمطففين}. قال أبو هريرة رضي الله عنه: قلت: ويل لأبى فل. أو قال: لأبى فلان. لرجل كان بأرض الأزد كان له مكيالان؛ مكيال يكتال به لنفسه، ومكيال يبخس به الناس[٤].

١٣- عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ذكره في الإكمال ٧/ ٦٣ بفتح الفاء الأولى، ثم ذكر في ٧/ ٦٤ قول ابن حبيب: كل اسم في العرب فرافصة فهو مضموم الفاء إلا الفرافصة - رجل - وهو ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة. وذكر ابن حجر في التبصير ٣/ ١٠٧١ أن قول ابن حبيب مختص بأهل الجاهلية. وينظر توضيح المشتبه ٧/ ٦٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب الصلاة، «باب: خير أعمالكم الصلاة» (٣/ ٢٧٥ ت التركي). وصححه الألباني في المشكاة: ٨٦٤، وهداية الرواة .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى » «باب قدر القراءة في صلاة الصبح» (٢/ ٥٤٣ ط العلمية).

(٤) أخرجه البيهقي «السنن الكبير»، كتاب الصلاة، «باب قدر القراءة فى صلاة الصبح» (٥/ ٦ ت التركي). وقال الذهبى ٢/ ٨١٦: إسناده صالح..

حجاجا، فصلى بنا الفجر فقرأ: {ألم تر}. و: {لإيلاف قريش}[1].

١٤- عن عمرو بن ميمون الأودي «أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى بهم الفجر فقرأ إذا جاء نصر الله وإنا أعطيناك الكوثر»[2].

١٥- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ فيها الروم فأوهم فلمّا انصرف قال: «إنه يلبّس علينا القرآن فإن أقواماً منكم يصلّون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد منكم الصلاة معنا فليحسن الوضوء»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبير»، كتاب الصلاة، «السنن الكبير» «باب التجوز فى القراءة فى صلاة الصبح» (٥/ ١٢ ت التركي)، وصححه الألباني في إصلاح الساجد ص٢٠٤ .

(٢) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى »، كتاب الصلاة، «باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح» (٢/ ٥٤٦ ط العلمية).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي روح الكلاعي» (٢٥/ ٢٠٨ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي روح، فقد روى له أبو داود والنسائي، وذكرنا حاله في الرواية السالفة، ويتلخص في أنه حسن الحديث. وأخرجه البزار (٤٧٧) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» (٨٨١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، بهذا الإسناد وقد سميا الصحابي: الأغر، ونسبه البزار: المزني، وأدخل الطبراني حديثه في أحاديث الأغر المزني، وكذا سماه المزي في «تهذيب الكمال» لكنه قال: وليس بالمزني، وذكر الحافظ في «الإصابة» أنه الأغر غير منسوب، وقال: وقال بعضهم (كالبغوي): إنه غفاري، ثم ذكر أن قول من قال: المزني، خطأ، والله أعلم. قلنا: وقد جزم ابن عبد البر أنه غفاري.
وأورده بلفظ الطبراني الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١١٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، ثم أورده ٢/ ١١٩، وقال: رواه البزار، وفيه مؤمل بن=

١٦- عن جابر بن سمرة ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلّون اليوم، ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور»[1].

١٧- عن ابن عمر ﷺ قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمُّنَا بالصافات»[2]. قال يزيد: في الصبح.

١٨- حديث عقبة ﷺ في المعوذتين.

= إسماعيل، وهو ثقة، وقيل فيه: إنه كثير الخطأ. ومؤمل بن إسماعيل في إسناد الطبراني أيضا، ولم يذكره.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» في آخر سورة الروم عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد، ثم قال: وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام. وسيرد من طريق الثوري، عن عبد الملك بن عمير، به، في الرواية (٢٣١٣٤).

قال ابن كثير هذا إسناد حسن ومتن حسن.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند أحمد» «حديث جابر بن سمرة السوائي » (٣٤/ ٣٩٨ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك -وهو ابن حرب الذهلي- وهو صدوق حسن الحديث وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٤١) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ » (٤/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب: صدوق، روى له الأربعة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد بن خالد: هو الخياط، ويزيد: هو ابن هارون. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي. سالم بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١١٨ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

بدون تحديد الصلاة:

١- عن أبي وائل، قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصّل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة»[1].

وذكرها عند أبي داود «النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمّل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»[2]. قال أبو داود هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الأذان، باب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} «باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف» (١/ ١٥٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب شهر رمضان، «باب تحزيب القرآن» (٢/ ٥٥ ت محيي الدين عبد الحميد)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله، وعلقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، والأسود: هو ابن يزيد. وأخرجه البخاري (٧٧٥) و (٤٩٩٦) و (٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢)، والترمذي =

تأليف ابن مسعود.

٢- عن أنس ﷺ، قال: « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما نقرأ به أفتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال: إني

=(٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨ - ١٠٧٩) من طريق أبي وائل شقيق ابن سلمة، والنسائي (١٠٨٠) من طريق مسروق بن الأجدع، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، بهذا الإسناد. ولم يذكروا أسماء السور تفصيلا. وهو في «مسند أحمد» (٣٩٥٨) و (٣٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٣). قوله: «أتى ابن مسعود رجل ...» سمي هذا الرجل عند مسلم نهيك بن سنان وقوله: أهذا كهذ الشعر. هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: تسرع إسراعا في قراءته بغير تأمل، كما تسرع في إنشاد الشعر، وأصل الهذ: سرعة الدفع، ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار.

وقوله: ولقد عرفنا النظائر. قال في«الفتح»: أي: السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي.

وقول أبي داود: هذا تأليف ابن مسعود. يعني ترتيبه في مصحفه.

أحبها فقال: حبك إياها أدخلك الجنة»[1].

*** فوائد فقهية نستفيدها عند النظر في هذه النصوص:**

١ – القرن بين السور.

٢ – بعضها طويل وبعضها قصير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري» «باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله ابن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف» (١/ ١٥٤ ط السلطانية).

هل يسكت الإمام بعد آمين أم يبدأ في القراءة مباشرة؟

الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم سورة الفاتحة، وعلى هذا يكون طويلاً بعض الشيء.

أدلتهم :ـ

أ - عن سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله- ﷺ -سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ[1].

ب- إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة وفيه: «وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع»[2].

جـ- هشيم عن يونس عن الحسن عن سمر، وفيه: «وإذا قال ولا الضالين سكت أيضاً هنيهة»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا» (٢/ ٣٠ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ» (٣٣/ ٢٦٦ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: جاله ثقات رجال الشيخين، وفيه عنعنة الحسن البصري. يونس: هو ابن عبيد.
وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٣٦ عن هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد

د - عن الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ ثلاث سكتات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع»[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبه، في «مصنفه»، «في الوقوف والسكوت إذا كبر» (٣/ ١٠٥ ت الشثري). وقال المحقق: مرسل.
«زاد في نسخة: قال أبو عيسى الرملي: قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد فقال: فيه ثلاث سكتات، قال: يحيى بن سعيد فقلت له: سمرة فقال: فعل الله بسمرة وفعل كما في هامش الطبعة الهندية» «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٣ ط مع عون المعبود).
وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٠٨): «وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه»» «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٨/ ٤١٥).
«المسند المصنف المعلل» (٩/ ٤٥٣):
قال أبو حاتم بن حبان: الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وسمع من عمران ابن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة.
- أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٢) عن معمر، عن غير واحد. وفي (٢٨٢٠) عن ابن جريج، عن غير واحد. و «أحمد» ٥/ ١١ (٢٠٣٨٩) و ٥/ ٢٣ (٢٠٥٣١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يونس. وفي ٥/ ٢١ (٢٠٥٠٩) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا يونس. وفي ٥/ ٢٢ (٢٠٥٣٠) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، ويونس قال الألباني: (إرواء ٢/ ٢٨٧) الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد لأن مثل هذه الرواية به أليق وهو بها ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنتين ٠ والحديث ضعيف لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري قال الدارقطني : (والحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد على أن الحسن البصري مع جلالة قدره=

قال ابن عثيمين: السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة، لأن هذا السكوت طويل، ولو كان النبي ﷺ يسكته لكان الصحابة يسألونه كما سأله أبو هريرة رضي الله عنه عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة[1].

وذكر الألباني أنها بدعة.

قال ابن عثيمين: والصحيح أنها سكتة يسيرة فيها فوائد:

١- التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة. (وهذا يرد عليه بقولنا آمين).

٢- ليتراد إليه النفس.

٣- لأجل أن يشرع المأموم في القراءة.

٤- ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة فيتأمل ماذا يقرأ.

= كان يدلس فلابد أن يصرح بالسماع وهنا لم يصرح في أي رواية بالسماع.

(١) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، لشرح الصوتي لزاد المستقنع، «(باب صفة الصلاة)» (١/ ١٠٧٥ بترقيم الشاملة آليا).

م/ هل لابد أن يقرأ سورة كاملة أم يمكن أن يقرأ بعض السورة؟

يجوز أن يقرأ الإنسان بعض سورة من أولها أو من آخرها أو من وسطها، والأفضل قراءة السورة كاملة في ركعة، فإن شق فالأفضل أن يقسم السورة على ركعتين. الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢- حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[(١)]. فالمتيسّر بعض السورة مثلاً.

٣- عن سعيد بن يسار؛ أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة/ الآية-١٣٦]. الآية التي في البقرة. وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/ الآية-٥٢][(٢)].

عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن، والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بفاتحة القرآن، وبالآية من آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، «باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» (١/ ٥٠٠ ت عبد الباقي).

﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] حتى يختم الآي[1].

ويظهر في الرواية الأولى أنها: { فلما أحس عيسى ...}[2].

هذا في ركعتي الفجر، وما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلاّ بدليل لأنهما من جنس واحد وهو الصلاة.

٤- راجع الدليل رقم ٣ في صلاة الظهر والعصر.

٥- حديث أبي قتادة ﷺ قال: قال ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه»[3].

تنبيه: قال النووي: أن يقرأ سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان ﷺ» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس. العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس روى له أبو داود، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال سفيان بن عيينة: وكان رجلا صالحا. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٣٨). وأخرجه ابن أبي شسية في «مصنفه» «ما يقرأ به فيهما» (٤/ ٣٨٠ ت الشثري). من طريق: سعيد بن (يسار) عن ابن عباس. وقال المجقق: حسن؛ أبو خالد صدوق، وأخرجه مسلم (٧٢٧)، وأحمد (٢٠٣٨)، ورواه مروان ابن معاوية عن عثمان به، وجعل الآية الثانية: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢].

(٢) سيق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي» (١/ ٢٥٠ ت البغا).

لأنه إذا قرأ بعض سورة قد يقف في غير موضع الوقف، وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك[1].

م/ما حكم قراءة القرآن كلّه في فرض؟

المذهب: مكروه لعدم نقله، وللإطالة، وقد أثر عن بعض السلف جواز ذلك في النفل.

م/ما حكم قراءة القرآن بالترتيب في عدد من الصلوات حتى ينهيه؟

حكي عن بعض الحنابلة جوازه، ولكنه لم ينقل، ولم يؤثر عن السلف. وهذا يسمى التأليف في الصلاة. سئل الإمام أحمد عنه؟ فقال: ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه فعل ذلك في المفصل وحده.

ومثله إن كان له قراءة مرتبة فأكملها في الصلاة كأن يقرأ كل يوم جزءاً ولم يتم جزءه فصلى بالناس العشاء وأتمه؟ قال عنه أحمد بن حنبل: لا بأس به في الفرائض.

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، «في مسائل متعلقة بالتعوذ» (٣/ ٣٢٤ ط المنيرية).

م/هل الركعتين الأوليين في الطول سواء أم يطيل الأولى أكثر من الثانية؟

المذهب: يستحب أن يطيل الأولى أكثر من الثانية. الأدلة:

أ- حديث أبي قتادة ﷺ - وسبق - حيث قال: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطوّل في الأولى ويقصِّر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية»[1].

ب- قال أبو قتادة ﷺ: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[2].

جـ- قال الشيخ تقي الدين: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل[3].

وخالف الشافعي وقال يكون الأوليان متساويين ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في الباقي.

---

(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: القراءة في الظهر» (١/ ٢٦٤ ت البغا).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب القراءة في الظهر» (٢/ ٩٨ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الأزدي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٧٥). وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٥٥).

(٣) ذكره: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب القراءة في الظهر)» (٢/ ٢٤٤).

حديث أبي سعيد – وقد سبق (ص١٧ رقم ٣) – وغيره من الأدلة، ورد أدلتنا بزيادة الإفتتاح والتعوذ وغيرها.

والتوفيق بين الأدلة أولى فيفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، ويحتمل تطويل الثالثة على الرابعة، ولكن إذا قيل بعدم قراءة سورة بعد الفاتحة فيدل على أنهما متساويتان وهذا أولى ولعدم العلّه في الثالثة كالأولى.

ما حكم القراءة في الأخيرتين؟

يجوز القراءة، والمستحب أن يكتفي بالفاتحة، والاستدلال: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم تحت قسم: ما يقرأ في صلاة الظهر والعصر (رقم: ٣).

وكذلك تحت قسم: ما يقرأ في صلاة المغرب (رقم ١٠).

مسألة: لو قرأ سورة ثم قرأ الفاتحة؟

لا تحسب له السورة، وتجزئه الفاتحة لحديث المسيء صلاته، هذا إن وقع منه ذلك مرة مثلاً؛ ولكن لا يعمل ذلك إلاّ مرتبةً، الفاتحة ثم سورة.

مسألة: هل يقرأ المأموم سورةً أخرى غير الفاتحة والإمام يقرأ؟

في الركعات الجهرية لا يقرأ إلاّ بفاتحة الكتاب، فعن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه

القراءة فلمّا فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذًّا يا رسول الله قال: «لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها»[1]. ويبينه هذا الحديث الذي يليه.

قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟»، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن[2]، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، («باب من ترك القراءة في صلاته»٢/ ١١١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥).
وأخرجه الترمذي (٣١١) من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٥).
ويشهد له حديث رجل من الصحابة لم يسم عند أحمد (١٨٠٧٠)، وسنده صحيح. ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ» مرتين أو ثلاثا، قالوا: يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». وحديث أبي قتادة عند أحمد أيضا (٢٢٦٢٥)، وسنده منقطع.
(٢) ما لى ينازعني القرآن: يعالجنى ولا يتيسر لى، فكأنى أجاذبه فيستعصي ويثقل علي.

جهـرت إلا بـأم القـرآن»[1].

وهـذا يـدل عـلى أنـه في الركعـات السريـة يجـوز للمأمـوم أن يقـرأ فيهـا سـورة مـع الفاتحـة.

(١) أخرجـه أبـو داود في سـننه، أبـواب تفريـع اسـتفتاح الصـلاة، «بـاب مـن تـرك القـراءة في صلاتـه بفاتحـة الكتـاب» (١/ ٢١٦ ت محيـي الديـن عبـد الحميـد). قـال شـعيب: إسـناده حسـن، نافـع بـن محمـود روى عنـه اثنـان أو ثلاثـة، وذكـره ابـن حبـان في «الثقـات»، وقـال الحافـظ في «التقريـب»: مسـتور، وقـال الذهبـى في «الكاشـف»: ثقـه. وروى لـه الدارقطنـي هـذا الحديـث في «سـننه» (١٢٢٠) ثـم قـال: هـذا إسـناد حسـن ورجالـه كلهـم ثقـات.
وأخرجـه دون قصـة أبي نعيـم المـؤذن: النسـائى في «الكـبرى» (٩٩٤) مـن طريـق زيـد ابـن واقـد، عـن حـرام بـن حكيـم، عـن نافـع بـن محمـود، بـه.

قال رحمه الله: [وتكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه].

هذا في الغالب وإعمال جميع الأدلة أولى وأحب.

* **المذهب**: طوال المفصل: من سورة ق إلى سورة عم.

* **أوساط المفصّل**: من سورة عم إلى سورة الضحى.

* **قصار المفصّل**: من سورة الضحى إلى سورة الناس.

آخر المفصل: قل أعوذ برب الناس، واختلف في أوله فقيل من سورة القتال وقيل من سورة الحجرات، وقيل من سورة ق، وقيل غير ذلك.

عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزّبون[1] القرآن؟ قالوا: «ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصّل وحده»[2].

الثلاث: البقرة وآل عمران والنساء.

---

(١) والحزب: ما يجعله على القسمة من قراءة أو صلاة، كالورد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن» (٢/ ٣٦٩ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.
وأخرجه أبو داود (١٣٩٣) من طريقين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٦).

والخمس: من المائدة إلى البراءة.

والسبع : من يونس إلى النحل.

والتسع: من بني إسرائيل (أي الإسراء) إلى الفرقان.

والإحدى عشرة: من الشعراء إلى يس.

والثلاث عشرة: من الصافات إلى الحجرات.

عن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة ﷺ: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا»[1].

قال النووي في شرح مسلم: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنها في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة فيطولها ليدركها المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، «باب القراءة في المغرب بقصار المفصل» (٢/ ١٦٧). وقال الأرنؤوط في تخريج المسند: إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث والضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وفي الضحاك كلام ينزله عن رتبة الصحيح.
وأخرجه النسائي ٢/ ١٦٧ عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر[1].

ما حكم تنكيس القرآن؟

أما تنكيس الحروف فمحرم لأنه أخرج القرآن عن الوجه الذي تكلم الله به كما أن المعنى يختلف اختلافاً كثيراً، وهذا من الاستهزاء بالقرآن واتخاذ آيات الله هزواً ولعباً.

وأما تنكيس الكلمات فمحرم للعلل التي في سابقه.

وأما تنكيس الآيات فهو محرم لأنه يغيّر المعنى، وترتيب الآيات توقيفي.

وأما تنكيس السور فقيل يكره ورجّحه: ابن عثيمين. قالوا: لأن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف الإمام الذي يكادون يجمعون عليه في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وضعوه على هذا الترتيب، فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم، أو عمّا يكون كالإجماع منهم؛ لأنهم سلفنا وقدوتنا وهو من سنة الخليفة الراشد عثمان وقد أُمرنا باتباعه، ولأنه قد يكون فيه تشويش على العامة وتنقّص لكلام الله إذا رأوا الناس يقدمون

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، «(باب القراءة في الظهر والعصر)» (٤/ ١٧١).

ويؤخرون فيه. وأما حديث حذيفة فيحتمل أنه قبل العرضة الأخيرة.

وأما قولكم أن الترتيب للسور اجتهادي فليس بصواب، فمنه توقيفي ومنه اجتهادي من الصحابة، فمثل التوقيفي:

الجمعة قبل المنافقون، وسبّح قبل الغاشية، واستدلوا بأن ابن مسعود سُئل عمن يقرأ القرآن منكساً، قال: ذلك منكوس القلب.

وقيل: بإباحة التنكيس للسور، وهذا أظهر لأن تنكيس السور لن يؤثر على المعنى، وما علل به القائلون بالكراهة لا يظهر أنه معتبر خاصة مع ورود النص.

فعن حذيفة رضي الله عنه، قال: « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً، وإذا مر بآية تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه»[1].

ويظهر أنه لو قرأ من آخر السورة في الأولى وفي الثانية من أولها أنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل» (٢/ ١٨٦ ط التركية).

لا بـأس بـه.

م/هل يجهر الذي يقضي صلاته؟

يخـير القائـم لقضـاء مـا فاتـه بـين جهـر وإخفـات، ويُـسرُّ في قضـاء صـلاة جهـر نهـاراً مطلقـاً، ويجهـر بهـا ليـلاً في جماعـة.

قال رحمه الله: [ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان].

مثل: قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب. وظاهر كلامه رحمه الله أنها تحرم.

واستدلوا:

١- بأن القرآن ثبت بطريق مقطوع وهو التواتر ولا تواتر فيها، كما أن الصحابة قد أجمعوا على ترتيب زيد ﷺ دون غيره.

٢- نقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر الإجماع؛ على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها[١].

وقال النووي: وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ[٢].

وخالف ابن تيمية وجمع من أهل العلم فقالوا: بأنه يجوز القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وأبيّ. واستدلوا:

١- عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة من: ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب وسالم

(١) ذكره: االنووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، («في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة وأذكر إن شاء الله أكثرها مختصرة خوفا من الإملال بكثرة الإطالة»٣/ ٣٩٢ ط المنيرية).

(٢) االنووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، («في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة وأذكر إن شاء الله أكثرها مختصرة خوفا من الإملال بكثرة الإطالة»٣/ ٣٩٢ ط المنيرية).

مـولى حُذيفـة»[1].

٢- قولهـم لم تتواتـر إلاّ السـبع دون غيرهـا فـلا قـرآن إلاّ المتواتـر؛ ردّه ابـن الجـزري بـأن هـذا هـو الـذي زعمـه بعـض المتأخريـن، بينـما قـول أئمـة السـلف والخلـف عـلى خلافـه، فإنـك لـن تسـتطيع أن تـأتي عـلى كل حـرف مـن حـروف الخـلاف مـن السـبع المتواتـرة أدلّـة متواتـرة، ولـذا ليـس التواتـر شرطـاً في قبـول القـراءة ثـم قـال ابـن الجـزري: كل قـراءة وافقـت العربيـة ولـو بوجـه ووافقـت أحـد المصاحـف العثمانيـة ولـو احتـمالاً وصـحّ إسـنادها فهـي الصحيحـة التـي لا يجـوز ردّهـا ولا يحـل إنكارهـا، وأنشـد يقـول:

فـكل مـا وافـق وجهـاً نحـوي وكان للرسـم احتـمالاً يحـوي
وصـح إسنـاداً هـو القـرآن فهـذه الثلاثـة الأركـان
وكل مـا خالـف وجهـاً ثبـت شـذوذه لـو أنـه في السبعـه

(١) متفـق عليـه، واللفـظ للبخـاري في صحيحـه، «بـاب القـراء مـن أصحـاب النبـي ﷺ» (٦/ ١٨٦ ط السـلطانية).

قال رحمه الله: [ثم يركع مكبراً رافعاً يديه].

الركوع واجب. وذكره الحنابلة من أركان الصلاة. الأدلة:ـ

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ [الفتح: ٢٩].

٢- من السنة: حديث المسيء صلاته[1]، وما سيأتي من أدلة في الباب كلها تؤيد وجوب الركوع.

٣- الإجماع ذكره النووي (٣/ ٣٩٦)، وابن قدامة (٢/ ١٦٩).

(١) سبق تخريجه.

ما تعريف الركوع؟

الركوع لغة: الانحناء، فكل منحن راكع، ومنه ركوع الصلاة. وركع الشيخ: انحنى من الكبر[1].

قال لبيد:

أُخَبِّرُ أخبارَ القرون التي مضت أَدِبُّ كأني كلما قمت راكع

وقال بعضهم:

ولا تعادِ الضعيف علّك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

وفي الشرع: له صفة مخصوصة، وقد عرّفه القرطبي: هو أن يحني الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه، ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعاً يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه[2].

هل يسكت سكتة لطيفة بعد القراءة وقبل الركوع؟

المذهب: نعم، حتى يتراد إليه نَفَسُه. قال الإمام أحمد: لم يكن ﷺ يصل قراءته بتكبير الركوع.

---

(١) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، «[ركع]» (٣/ ١٢٢٢).

(٢) القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، » «[سورة البقرة (٢): آية ٤٣]» (١/ ٣٤٢).

ما حكم التكبير للركوع؟ وما مدى مشروعيته؟

عامة أهل العلم يرون التكبير عند الركوع سنة، ويرى الحنابلة بوجوبه. خلافه للجمهور.

الأدلة:

١- حديث المسيء صلاته. وسبق.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» قال عبدالله أحد رجال السند: «ولك الحمد» ثم يكبّر حين يهوي ثم يكبّر حين يرفع رأسه ثم يكبّر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[(١)].

٣- عن عمران بن حصين، قال: صلى مع علي ﷺ بالبصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر انه كان يكبّر كلما رفع وكلما وضع»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الأذان، باب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}»، «باب التكبير إذا قام من السجود» (١/ ١٥٧ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الأذان، باب بدء الأذان وقوله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا=

٤- عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يصلي بهم فيكبّر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[١].

٥- عن عكرمة ﷺ، قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس ﷺ قال: أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أمَّ لك»[٢].

٦- عن ابن مسعود ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يكبّر في كل رفع وخفض»[٣].

٧- عن حطان بن عبدالله الرقاشي، قال: صلّيت مع أبي موسى الأشعري صلاةً فلمّا كان عند القَعَدةِ قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلّم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمَّ القوم. فقال: لعلك يا حِطان قلتها؟ قلت: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها. فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبّر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبّر

=ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}»،«باب: إتمام التكبير في الركوع» (١/ ٢٧١ ت البغا).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه» (٦/ ٧ ط الرسالة).

وركع فكبّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[1].

وفي رواية «وإذا قرأ فأنصتوا»[2].

٨- الإجماع ممن بعد عهد أبي هريرة رضي الله عنه[3]، ذكره النووي، وذُكِر أن الذي تركها وغيرها من التكبيرات هم بنو أمية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب التشهد في الصلاة» (٢/ ١٣ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا»، وليس في حديث أحد منهم فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح - يعني وإذا قرأ فأنصتوا -. فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

(٣) ذكره: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢ هـ)، شرح الرسالة، باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت «شرح الرسالة» (١/ ١١٤).

متى يبدأ التكبير ومتى ينتهي؟ ومتى يرفع يديه ومتى ينتهي من رفعهما؟

يجعل التكبير ورفع اليدين ملازماً لحركة الهوى والانتقال إلى الركوع فيبدأ عند نزوله إلى الركوع، وينتهي من التكبير ورفع اليدين عند ركوعه تماماً.

لأن التكبير والرفع بين القيام والركوع حتى ذكر بعض الحنابلة أنه إذا بدأ التكبير قبل أن يهوي أو أتمه بعد أن يصل إلى الركوع فإنه لا يجزئه؛ لأن التكبير علامة الانتقال.

ما حكم الجهر بالتكبير؟

يسن الجهر به للإمام فقط في السرية والجهرية، ليقتدى به فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم. كفعل أبي بكر رضي الله عنه: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام» (١/ ٣١١ ت عبد الباقي).

قال رحمه الله: [ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره، يكون الظهر والرأس سواء ويكون الظهر ممدوداً مستوياً، ويفرج يديه عن جنبيه إذا لم يؤذ، ويقبض على ركبتيه بيديه ويفرج بين أصابعه].

١- حديث أبي حميد ﷺ بالزيادات التي ذكرها صاحب فتح الباري.

عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ في رواية عبدالحميد أنهم كانوا عشرة، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم، قالوا: فَلِمَ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً ولا أقدمنا له صحبة، قالوا: فكيف؟ قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته. قالوا: فاعرض[1].

وفي رواية: "إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك[2].

وفي رواية: فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قرأ بعض القرآن، ثم ركع، فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل حتى رجع كل عظم منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم وقع ساجدا

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب سنة الجلوس في التشهد)» (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب افتتاح الصلاة» (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط).

على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلا بيديه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم عاد لمثل ذلك قال: ثم قام فركع أخرى مثلها قال: ثم سلم فأقبل على صاحبيه، فقال لهما: كيف رأيتما؟ فقالا له: أصبت صلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي»[1]. وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره[2] غير مقنع رأسه ولا مصوبه[3]. وفي رواية: فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه[4].

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة «المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة»، «باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى» «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٣٨). وقال الأعظمي: إسناده حسن.

(٢) هصر ظهره: أي: ثناه وخفضه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، «باب: سنة الجلوس في التشهد» (١/ ٢٨٤ ت البغا).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب افتتاح الصلاة» (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط): وقال الأرنؤوط: يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في متنه. وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، به. وعثمان بن الحكم صدوق له أوهام. وخالفهما عبد الرزاق عند مسلم (٣٩٢) (٢٨)، فرواه عن ابن جريج، به=

وفي رواية ابن لهيعة: «وفرّج بين أصابعه»[1]. وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش لهما ولا قابضهما، وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما جافي بين يديه، ووضع يديه حذو منكبيه»[2].

=بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» ... ، وذكر فيه التكبير عند كل خفض ورفع، ولم يذكر رفع اليدين.

وهكذا رواه عن الزهري عقيل عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠)، ومعمر عند النسائي (٧٤٦).

وهكذا رواه عن أبي هريرة: أبو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري (٧٨٥) و (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧) و (٣٠) و (٣١)، والنسائي (٧٤٥) و (٧٤٦)، وسعيد المقبري عند البخاري (٧٩٥)، وسعيد بن سمعان عند النسائي (٩٥٧)، وأبو صالح ذكوان السمان عند مسلم (٣٩٢) (٣٢). وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٠) و (٧٦٥٧) و (٨٢٥٣) و (٩٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٦) و (١٧٧٧).

وأخرج ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. وإسماعيل ابن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها. وهو في «مسند أحمد» (٦١٦٣)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب افتتاح الصلاة» (٢/ ٥٠ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه البخاري (٨٢٨) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، بهذا الإسناد.

(٢) سبق تخريجه.

وفي رواية: «فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى أطمأن كل عظم منه، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ثم رفع رأسه فاعتدل، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه[1]، فإذا جلس في الركعتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ونصب اليمنى ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام كبّر ورفع يديه، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته[2]. وفي رواية: «حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أخر إحدى رجليه وجلس على شقه الأيسر متوركا. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ»[3].

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «(قوله باب سنة الجلوس في التشهد)» (٢/ ٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب إتمام الصلاة» (٢/ ١٦٩ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل.

وأخرجه أبو داود (٧٣٠) و (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) و (٧٣٢) و (٩٦٤) و (٩٦٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣٣) من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، =

قعد متورّكاً على شقه الأيسر، فلمّا سلّم سلّم عن يمينه، وعن شماله كذلك»[1]. قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.

٢- حديث المسيء صلاته، وسبق[2].

=عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن عباس -أو عياش- بن سهل الساعدي، عن أبيه. قلنا: عيسى ليس بالمشهور ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وجهله ابن المديني، فلا يقاوم من هو أوثق منه. وأخرجه أبو داود (٧٣٥) و (٩٦٦) من طريق عيسى بن عبد الله، عن عباس- أو عياش- عن أبيه، ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب من ذكر التورك في الرابعة» (١/ ٣٦٣ ط مع عون المعبود). وقال الأرنؤوط في تخريجه على سنن أبي داود: عيسى ابن عبد الله بن مالك - وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» - قد خالفه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة - وهما ثقتان - فروياه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وصرح محمد بن عمرو بن عطاء في روايتيهما بسماعه له من حميد. وقد سلفت هاتان الروايتان بالأرقام ٧٣٠ - ٧٣٢). ولعل ذكر محمد بن عمرو في هذا الإسناد وهم، فقد رواه عتبة بن أبي حكيم فيما ذكر المصنف بإثر الحديث (٧٣٤)، عن عيسى بن عبد الله، عن عباس ابن سهل، لم يذكر محمد بن عمرو. والله أعلم. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وزهير: هو ابن حرب.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٦٠، وابن حبان (١٨٦٦)، والبيهقي٢/ ١٠١ و ١١٨ من طريق أبي بدر، بهذا الإسناد. وعند ابن حبان: «عباس بن سهل» من غير شك، وتحرف «أحد بني مالك» في الموضع الأول من» سنن البيهقي» إلى: أخبرني مالك. وذهب ابن حبان إلى أن الطريقين محفوظان، وأن محمد بن عمرو بن عطاه سمع هذا الخبر من أي حميد الساعدي ومن عباس بن سهل

(٢) سبق تخريجه.

٣- عن سعد بن أبي وقّاص ﷺ أنه قال: «وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[١]. وسيأتي في التطبيق.

٤- عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر»[٢].

وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فلو صب على ظهره ماء لاستقر»[٣].

وهذا يدل على أن الكمال أن يكون ظهره ورأسه سواء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه» (١/ ١٥٧ ط السلطانية).

(٢) أخرجه الطبراني في المغجم الكبير، «أبو نضرة، عن ابن عباس» (١٢/ ١٦٥). قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي نضرة لم يروه عنه إلا زيد العمي. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله موثوقون. وعن أبي برزة الأسلمي قال: [كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر] رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.
(٤٩٠) لحديث أبى سعيد الخدري ﷺ من رواية عمر بن يحيى عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: [الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها: الحديث (٤٩٢). والترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: الحديث (٣١٧) وأعله الترمذي بالاضطراب، ولقد أحسن الشيخ أحمد محمد شاكر في الجواب وتصحيح الحديث: ينظر تعليق الشيخ رحمه الله في الجامع: ج ٢ ص١٣٣»

(٣) نفس المصدر السابق.

ما هو التطبيق؟ وما حكمه؟

التطبيق هو: أن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع.

١- قال مصعب بن سعد: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ فنهاني أبي. وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[(١)].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما فعله النبي ﷺ مرّة، يعني التطبيق[(٢)].

٣- قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ إلاّ ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، «ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين» (٣/ ١٥٢). قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه ، وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عمر. وقال ابن حجر : إسناده قوي.

يطبقون، وقد ذُكر فيه: الإجماع بأنه قد نسخ[1].

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر وفيه عن علقمة والأسود، قال: «صلّينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم تُرِك[2].

فحكمه: مكروه. قال علي ﷺ: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبّقت»[3].

ما أقل الحد المجزئ في الانحناء للركوع؟

المجزئ: هو الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة لأنه لا يسمى راكعاً بدون ذلك، وحُكي الإجماع على هذا القدر أو من قدره من غيره قياساً على معتدل الخلقة.

ومنهم من ذهب إلى أنه ينحني حتى يقول الرجل العاقل: إنه راكع، وذلك بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام. ويمكن الجمع والثاني أظهر.

(١) ذكره: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «قوله باب وضع الأكف على الركب فيالركوع)» (٢/ ٢٧٣).

(٢) ذكره: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، «قوله باب وضع الأكف على الركب في الركوع)» (٢/ ٢٧٣).

(٣) نفس المصدر السابق، وقال ابن حجر: «وإسناده حسن»، «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٧٤):

اذكر كيفية ركوع القاعد؟

تتمتها أن يركع بحيث يقابل ما قدّام ركبتيه، والمجزئ في الركوع له أن ينحني بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها.

ما حكم الطمأنينة في الركوع مع بيان أقل حدّها؟

واجبة. الأدلة:

١- حديث المسيء صلاته[١].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتمّوا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»[٢].

٣- عن أبي عبد الله الأشعري، قال: «إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال: لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، مثل

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الأيمان والنذور، قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون}، «باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ» (٦/ ٢٤٤٥ ت البغا).

الـذي لا يتـم ركوعـه وينقـر في سـجوده مثـل الجائـع الـذي يـأكل التمـرة والتمرتـين لا يغنيـان عنـه شـيئاً»[1].

٤- قـال أبـو هريـرة ﷺ: «نهـاني خليـلي ﷺ أن أنقـر في صـلاتي نقـر الديك، وأن التفـت التفـات الثعلـب وأن أقعـي كإقعاء القـرد»[2].

- وغيرها من الأدلّة.

٥- الإجماع: ذكره النووي.

٦- قال زيد بن وهب: رأى حذيفة ﷺ، رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صلّيت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ [3].

---

(١) أخرجـه ابـن أبي عاصـم: أبـو بكـر بـن أبي عاصـم وهـو أحمـد بـن عمـرو ابـن الضحـاك ابـن مخلـد الشـيباني (ت ٢٨٧هـ)، الآحـاد والمثـاني، «ومـن ذكـر شـرحبيل بـن حسـنة وهـو شرحبيـل بـن عبـد الله بـن المطـاع بـن عمـرو، مـن كنـدة، حليـف بنـي زهـرة، وأمـه حسـنة، تـوفي سـنة ثـمان عـشرة» (١/ ٤٥٦). قـال أبـو صالـح: فقلـت لأبي عبـد الله: مـن حدثـك بهـذا عـن رسـول الله ﷺ؟ قـال: أمـراء الأجنـاد، خالـد بـن الوليـد، وعمـرو بـن العـاص، وشرحبيـل بـن حسـنة ﷺ، أنهـم سـمعوه مـن رسـول الله ﷺ.
وقـال الألبـاني: «رواه الطـبراني في «الكبـير»، وأبـو يعـلى بإسـناد حسـن، وابـن خزيمـة في «صحيحـه»، «صحيـح الترغيـب والترهيـب» (١/ ٣٤٧):

(٢) أخرجـه أبـو يعـلى: أبـو يعـلى أحمـد بـن عـلي بـن المُثنـى بـن يحيـى بـن عيسـى بـن هـلال التميمـي، الموصـلي (ت ٣٠٧ هـ)، مسـند أبي يعـلى، «أول مسـند ابـن عبـاس» (٤/ ٢١٣ ت حسـين أسـد). وقـال المحقـق «حسـين سـليم أسـد]: إسـناده ضعيـف جـدا»، «مسـند أبي يعـلى» (٥/ ٣٠ ت حسـين أسـد). وقـال الألبـاني: حسـن.

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، كتـاب صفـة الصـلاة، «بـاب: إذا لم يتـم الركـوع» =

إذا ركع إنحناءً تاماً ثم لم يضع يديه على ركبتيه فما الحكم؟

ظاهر النصوص أنه يجب وضع اليدين على الركبتين.

كم أقل حدٍ للطمأنينة في الركوع؟

أن يقول: مرةً واحدة باطمئنان "سبحان ربي العظيم".

=(١/ ٢٧٣ ت البغا).

قال رحمه الله: [ثم يقول: سبحان ربي العظيم].

ما حكم قول: سبحان ربي العظيم؟

المذهب: الوجوب خلافاً للجمهور. والأدلة.

١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مرَّت به آية رحمة إلاّ وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلاّ تعوذ منها»[(١)].

قالوا: هذا فعل، والفعل للاستحباب.

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» (٢/ ١٥١ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، ومستورد: هو ابن شداد.
وأخرجه مطولا ومختصرا مسلم (٧٧٢)، والترمذي (٢٦١) و (٢٦٢)، والنسائى في «الكبرى» (٦٣٨) و (٧٢٣) و (١٠٨٢) و (١٥٨٣) و (١٣٨١)، وابن ماجه (١٣٥١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهو فى «مسند أحمد» (٢٣٢٤٠)، و»صحيح ابن حبان» (١٨٩٧) و (٢٦٠٥).
وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة. وزاد عند ذكر التسبيح: ثلاث مرات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، «باب: رحمة الناس والبهائم» (٥/ ٢٢٣٨ ت البغا).
وأخرجه الدارقطني في «سننه »، «باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما» (٢/ ٩).

٢- عن عقبة بن عامر، قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت: سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم»[1].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، «حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ» (٢٨/ ٥٢٣ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، إياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٢٨١ ولم يأثر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ١/ ٢٢٥: ليس بالمعروف. كذا قال، وأما أبو سعيد بن يونس صاحب «تاريخ المصريين» فقال: كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» في ثقات المصريين، وذكره في الثقات أيضا ابن حبان في كتابه ٤/ ٣٣ و ٣٥، وقال في «صحيحه» ٥/ ٢٢٦: إياس بن عامر من ثقات المصريين. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الدارمي (١٣٠٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٢، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠) و (٦٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٨٩)، والحاكم ٢/ ٤٧٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ١١٩ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في "تلخيصه": الحديث صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠١) و (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥، والبغوي في «التفسير» ٧/ ٢٨، والمزي في ترجمة إياس من «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٠٥ من طريق عبد الله ابن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، به، وصحح الحاكم إسناده، فتعقبه الذهبي بقول: إياس ليس بالمعروف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٥ من طريق عم أحمد بن =

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات

=عبد الرحمن بن وهب -وهو عبد الله بن وهب-، والطبراني ١٧/ (٨٩١) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقي، به.
وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٩٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن موسى بن أيوب، عن رجل من قومه سماه، عن عقبة بن عامر. وزاد: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات. والرجل المبهم هو بلا شك إياس بن عامر الغافقي.
وأخرجه أبو داود (٨٧٠) عن أحمد بن يونس، عن الليث، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب -على الشك- عن رجل من قومه، عن عقبة. بزيادة الطبراني السابقة. وقال: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة.
وقال الأرنؤوط: لكن روي لهذه الزيادة شواهد تتقوى بها وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال: فعن عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.
وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٢، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف وعن أبي مالك الأشعري. سيرد ٥/ ٣٤٣، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.
وعن أقرم بن زيد الخزاعي عند الدارقطني ١/ ٣٤٣، وفي إسناده من لا يعرف.
وعن أبي بكرة عند البزار (٣٦٨٦) وفيه من لا يعرف أيضا.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.
وفي الباب أيضا عن حذيفة بن اليمان، لكن دون تقييد الذكر في الركوع والسجود بعدد، وهو عند مسلم (٧٧٢).

النبوة إلاّ الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[1].

قالوا: والتعظيم بيّنه النبي ﷺ بفعله.

فإن قلتم أيها الجمهور: إن حديث المسيء صلاته هو الصارف حيث بيّن الواجبات فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فيجاب عنه بما قاله ابن دقيق العيد:

إنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في حديث المسيء صلاته، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدّم صيغة الأمر لأن عدم الذكر لا يدل على عدم حصوله في نفس الأمر، وهنا يقدّم ما يدل على الوجوب لأنه إثبات لزيادة تتعين في نفس الأمر.

وقد ردّ عليه الشوكاني (٢/ ٢٧٧) فقال في الأمر تفصيل:

إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدّمه على تأريخه كان صارفاً لها إلى الندب لأن تركها مشعر بعدم وجوبها، وإن كانت متأخرة عن الحديث فهو غير صالح لصرفها لأن الواجبات تتجدد وقتاً وقتاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٢/ ٤٨ ط التركية).

وإن كانت غير معلومة التقدّم والتأخر فهذا محل الإشكال ومقام لاحتمال، والأصل: عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تأريخه محتمل لتقدّمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب. ا.هـ

وهذا التنظير يبين أن ما لم يذكر في حديث المسيء في صلاته فهو ندب؛ إلاّ في بعض المسائل وستذكر في محلّها؛ خاصةً وأن حديث المسيء صلاته لا يعرف تأريخه.

والراجح: مذهب الجمهور والله أعلم.

ما أذكار الركوع؟

١- سبق حديث حذيفة رضي الله عنه.

٢- عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا»[١]. وقد ورد التثليث عن سبعة من الصحابة.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[٢].

(١) خرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، «باب التسبيح في الركوع والسجود» (٢/ ٥٧ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود كما نص عليه الترمذي في «سننه». وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب: هو محمد ابن عبد الرحمن.
وأخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، سلف عند المصنف برقم (٨٨٧).
وآخر من حديث جبير بن مطعم، أخرجه البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني (١٢٩٦)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف.
وثالث من حديث أبي مالك الأشعري، أخرجه أحمد (٢٢٩٠٦)، وإسناده ضعيف. ورابع من حديث عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، أخرجه الدارقطني (١٢٩٧)، وفي إسناده من لا يعرف. وخامس من حديث أبي بكرة، أخرجه البزار (٣٦٨٦)، وفيه من لا يعرف أيضا.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، «باب الدعاء في الركوع» (١/ ١٥٨ ط السلطانية).

زاد في رواية: يتأوّل القرآن[1]. وفي رواية عندهما: كان يكثر[2].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع وساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلاّ أنت فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر»[3].

٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدّوس رب الملائكة والروح»[4].

٦- عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين»[5].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، «باب ما يقال في الركوع والسجود» (٢/ ٤٩ ط التركية).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» (٢/ ١٥١ ت الأرنؤوط). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.
وأخرجه مسلم (٤٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠) و (٧٢٤) و (٧٦٤٦) و(٧٦٧٦) و (١١٦٢٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٩)

(٥) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١/ ٥٥٢ ط الرسالة). =

٧- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ «كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ودمي، ولحمي، وعظمي، وعصبي لله رب العالمين»[١].

٨- عن عاصم بن حميد، قال: سمعت عوف بن مالك يقول: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»[٢].

٩- عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً»[٣].

=وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٠٧) من طريق روح، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه النسائي في سننه، «نوع آخر» (٢/ ١٩٢). وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «نوع آخر من الذكر في الركوع» (٢/ ١٩١). وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، «صلة بن زفر عن حذيفة الشعبي عن صلة» (٧/ ٣٢٢). وقال: وهذا الحديث رواه حفص، فقال: فيه في وقت وبحمده ثلاثا، وترك في وقت، وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: وبحمده. وأخرجه البيهقي من طريق أبو داود: عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد فيه قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: « سبحان ربي العظيم وبحمده « ثلاثا، وإذا سجد قال: « سبحان ربي الأعلى وبحمده « ثلاثا. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. قال النووي في المجموع (٣/ ٤١٣) بإسناد فيه محمد=

١٠- وعن عقبة زيادة على الحديث السابق فكان رسول الله ﷺ، إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»[1].

قال أبو داود: ونخاف ألا تكون هذه الزيادة محفوظة.

= ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» (٢/ ١٥١ ت الأرنؤوط). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عم موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التبوذكي.

وأخرجه أبو داود (٨٨٧) عن عمرو بن رافع البجلي، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) و (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥ و٤٧٧. وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١٤).

وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٦ من طريق المصنف بهذا الإسناد. ويشهد له حديث حذيفة عند البزار (٢٩٢١)، والدارقطني (١٢٩٢)، وحديث ابن مسعود عند الدارقطني أيضا (١٢٩٣)، وإسناد كل منهما ضعيف.

وأخرج حديث عقبة بن عامر: الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٩٠) من طريق عبد الله ابن صالح، عن الليث، به- ولم يذكر فيه لفظة «وبحمده». ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي عند المصنف برقم (٨٨٦)، وفي سنده مقال. ويشهد له دون التقييد بثلاث مرات حديث حذيفة الآتي بعده، وهو صحيح.

ما حكم قراءة القرآن في الركوع؟

يظهر التحريم، والمذهب: يرى الكراهة وكأنها كراهة تحريم، الدليل:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم[١].

٢- عن علي رضي الله عنه، قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»[٢].

ما حكم الدعاء في الركوع؟

يظهر الجواز خاصة مع قوله: «وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء»[٣].

ومن تعظيم الله دعاؤه.

ما مقدار الركوع المستحب؟

١- عن البراء قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء»[٤].

٢- حديث حذيفة رضي الله عنه في صلاته في ليلة مع النبي ﷺ ومثله حديث عوف بن مالك رضي الله عنه السابق (في أذكار الركوع رقم ٨).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (١/ ٣٤٨ ت عبد الباقي).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع» (١/ ٣٠٣). وقال: وخبر إسماعيل وابن عيينة ليس هو على هذا التمام وأنا اختصرته.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة» (١/ ٢٧٣ ت البغا).